# مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد العاشر-السنة الأولى-المجلد الأول / ربيع الثاني 1446 المو افق تشرين الأول 2025م

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223272
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

رقم الايداع
3105-1502

# كـفة الميــزان


رئيس التحرير

أ.د: ســـعد العطيـــة

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

# سياسية النشر

تعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https://tip-scale.com/)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النش

## Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.

2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.

3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material

are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.

4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.

5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.

6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.

7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.

8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully

responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.

10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.

11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.

13. The journal operates according to the Open Access publication model.

14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

# كلمة العدد العاشر

**مجلة كفّة الميزان القانونية**

في إصدارنا الرابع لعام 2026، تختار "كفّة الميزان" أن تقترب أكثر من جوهر السؤال القانوني، لا من أطرافه، وأن تنحاز إلى العمق بدل الاكتفاء بالعرض، عبر قراءة نقدية تتجاوز السائد، وتبحث في ما وراء النصوص من فلسفةٍ ومعنى. فالقانون، في حقيقته، ليس مجرد قواعد تنظّم السلوك، بل منظومة تفكير تعكس طبيعة المجتمعات وحدود توازنها.

لقد شهدت مجلتنا خلال مسيرتها تطورًا ملحوظًا في رؤيتها ومحتواها، حتى باتت مساحة حوار تجمع بين التحليل الأكاديمي والطرح الواقعي، وتستقطب اهتمام شريحة واسعة من الباحثين والطلبة والمختصين. وهذا التحول لم يكن عابرًا، بل نتيجة عمل متواصل يسعى إلى تقديم مادة قانونية تتسم بالعمق والدقة، وتواكب تحديات المرحلة.

في هذا الإصدار، نسلّط الضوء على تحولات مفصلية في بنية الخطاب القانوني، ونتناول قضايا تتصل بعلاقة القانون بالتكنولوجيا، وإعادة تشكيل مفاهيم السيادة والحريات، إلى جانب قراءة في أدوار القضاء في ظل التغيرات المتسارعة. كما نفتح المجال لطرح تجارب تطبيقية تسهم في بناء وعي مهني أكثر نضجًا لدى طلبة القانون.

إننا نرى في المعرفة القانونية أداة للتغيير، ومسارًا لتعزيز العدالة، ووسيلة لتمكين الأفراد من فهم حقوقهم ضمن إطار واعٍ ومسؤول.

نشكر جهود كل من ساهم في هذا العمل، مؤكدين استمرارنا في تقديم محتوى قانوني يليق بطموح القارئ، ويحافظ على رسالتنا في أن تبقى "كفّة الميزان" منبرًا للفكر المتوازن.

**هيئة تحرير مجلة كفّة الميزان**

## جدول المحتويات

القانون الواجب التطبيق على الديون .....13

اعداد بسام صبيح سلمان .....13

الفلسفة التشريعية الوطنية في تجريم الجرائم السيبرانية.....41

إعداد عمارهاني خريبش البدران .....41

أثر العمليات الدولية في الحد من انتشار الجريمة السيبرانية.....76

اعداد قادر ناظم بريدي .....76

الإطار النظري لتلاقي المسألة المعترضة مع المسألة الأولية في نطاق القانون العام (دراسة مقارنة).....109

إعداد مروان رمضان عبد القهار .....109

الأطر المالية البترولية و مؤشرات العبء الضريبي الفعلي بين الدولة والشركات العاملة في قطاع النفط .....137

إعداد نوري صباح أسد الله .....138

# القانون الواجب التطبيق على الديون

اشراف الأستاذة الدكتورة هلا العريس

اعداد بسام صبيح سلمان

**المستخلص**
يتناول البحث القانون الواجب التطبيق على الديون، مقسماً إياها إلى التزامات تعاقدية تخضع لقانون إرادة المتعاقدين، والتزامات غير تعاقدية تخضع لقانون محل الفعل الضار أو النافع. كما يفصل في تحديد القانون الواجب التطبيق على الأوراق المالية (الاسمية ولحاملها) والأوراق التجارية، مستعرضاً موقف التشريعات المقارنة كالعراقي واللبناني والكويتي والتونسي، ومحللاً الإرادة الصريحة والضمنية والمفترضة في العقود الدولية، ومشيراً إلى صعوبات تطبيق القواعد التقليدية على الأوراق التجارية الإلكترونية.
**الكلمات المفتاحية:** قانون الإرادة، الأوراق القابلة للتداول، التنازع، الإرادة الضمنية، الأوراق التجارية الإلكترونية.

**Abstract**
This research examines the applicable law governing debts, dividing them into contractual obligations subject to the parties' will (party autonomy) and non-contractual obligations subject to the law of the place where the harmful or beneficial act occurred. It further details the determination of the applicable law for securities (bearer and registered forms) and negotiable instruments, reviewing the positions of comparative legislations such as Iraqi, Lebanese, Kuwaiti, and Tunisian laws. The research analyses express, implied, and presumed intent in international contracts, highlighting difficulties in applying traditional rules to electronic negotiable instruments.
**Keywords:** Party Autonomy, Negotiable Instruments, Conflict of Laws, Implied Will, Electronic Negotiable Instruments

## المقدمة

يشكل تحديد القانون الواجب التطبيق على الديون والأوراق القابلة للتداول إحدى أخطر إشكاليات القانون الدولي الخاص، ذلك أن الديون قد تنشأ عن إرادة منفردة أو اتفاق تعاقدي، وقد تنبثق عن فعل ضار أو نافع. ومع تطور المعاملات المالية والتجارية عبر الحدود، وبروز الأوراق المالية والتجارية كأدوات ائتمان ووفاء، أصبح من الضروري التمييز بين القانون الذي يحكم الحقوق الشخصية العادية وتلك الثابتة في أوراق قابلة للتداول، خاصة مع ظهور الأوراق التجارية الإلكترونية.

### أولاً–أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول صلب العمل التجاري الدولي، حيث يساعد في حل نزاعات التنازع التشريعي التي تثور أمام القضاء، ويوفق بين مبدأ سلطان الإرادة والضوابط الموضوعية كقانون مكان الفعل أو قانون موقع الورقة، مما يساهم في تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات.

**ثانياً–إشكالية البحث:**

تتلخص الإشكالية في التساؤل الرئيسي: ما هو القانون الواجب التطبيق على الديون والأوراق القابلة للتداول في القانون الدولي الخاص؟

**ثالثاً–منهجية البحث:**

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل نصوص القوانين المدنية والتجارية العراقية واللبنانية والمصرية والكويتية والتونسية، واستقراء آراء الفقه، ودراسة أحكام القضاء، والمقارنة مع مواقف التشريعات الغربية كالقانون الإنجليزي والفرنسي.

**رابعاً–خطة البحث:**

قسمت البحث إلى مبحثين رئيسيين: تناولت في المبحث الأول القانون الواجب التطبيق على الحقوق الشخصية العادية، مقسماً إياه إلى مطالب عن الالتزامات التعاقدية وغير التعاقدية وعقود القروض الدولية. وفي المبحث الثاني تناولت القانون الواجب التطبيق على الأوراق القابلة للتداول، مقسماً إياه إلى مطالب عن الأوراق المالية (الاسمية ولحاملها) والأوراق التجارية. واختتمت البحث بخاتمة تضم أبرز النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول

## القانون الواجب التطبيق على الحقوق الشخصية العادية

تنشأ الديون إما من التزام تعاقدي يخضع لقانون إرادة المتعاقدين، أو من التزام غير تعاقدي (فعل ضار أو نافع) يخضع لقانون محل الفعل. وإذا اعتبر الدين مالاً معنوياً قابلاً للتصرف بالحوالة، فإن الحقوق الشخصية العادية تتبع في قانونها مصدرها (العقد أو الفعل)، بينما تخضع الأوراق القابلة للتداول لقانون خاص يختلف بحسب نوع الورقة (تجارية أو مالية) وطبيعتها (اسمية أو لحاملها).

**لذلك، وبناءً عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول لدراسة القانون الواجب التطبيق على الحقوق الشخصية، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه لدراسة القانون الواجب التطبيق على عقود القروض الدولية.**

## المطلب الأول

## القانون الواجب التطبيق على الحقوق الشخصية

تنقسم الحقوق الشخصية أو الديون من حيث مصدرها إلى نوعين رئيسيين لا ثالث لهما. النوع الأول هو الالتزامات التعاقدية التي تنشأ نتيجة لتصرف إرادي بحت، أي باتفاق الإرادات بين طرفين أو أكثر، وهذه تخضع لقانون الإرادة الذي يحترم ما اتفق عليه المتعاقدون. أما النوع الثاني فهو الالتزامات غير التعاقدية، وهي لا تقوم على اتفاق بل تنبع إما من فعل ضار يؤدي إلى تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية، أو من فعل نافع يترتب عليه الإثراء بلا سبب، مثل دفع مال لشخص دون حق فيستوجب الرد.

في الفقرة الخاصة بمصدر الديون التعاقدية، إذا كان الدين ناشئاً عن عقد فإن القانون الواجب التطبيق يختلف تبعاً لوجود اتفاق بين الأطراف على قانون معين يحكم علاقتهم من عدمه. ففي حالة وجود مثل هذا الاتفاق، يسود مبدأ قانون الإرادة المشتركة وتلتزم به المحاكم، وهو مبدأ مستقر في جميع التشريعات المقارنة تقريباً. أما في حالة عدم وجود اتفاق صريح أو ضمني حول القانون الواجب التطبيق، فإن العلاقة التعاقدية تخضع لضوابط إسناد أخرى تكميلية، من أبرزها تطبيق قانون الموطن المشترك للمتعاقدين إذا كانا يقيمان في بلد واحد، أو تطبيق

قانون مكان إبرام العقد إذا اختلف موطنهما. والحكمة من ذلك أن المتعاقدين يبرمون تصرفهم القانوني وفق قانون البلد الذي يتواجدون فيه وقت التعاقد، وهذا القانون يكون مألوفاً لديهم أو من المفترض أن يعرفوه، في حين أنهم قد لا يكونون على علم بقوانين أخرى. تضيف محكمة التمييز اللبنانية حجة عملية مهمة وهي أن حركة المعاملات التجارية بين البلاد المختلفة تقتضي ألا تهمل المحاكم اللبنانية تطبيق قاعدة المكان يسود العمل، لأنه لو أصبح من الضروري إخضاع شكل العقود إلى الشرائع الوطنية لكل متخاصم على حدة، لتعطلت العقود والمقاولات في الخارج ولتضرر التجار وأصيبوا بضرر لا داعي له[1]. وقد أكدت المادة الخامسة والعشرون من القانون المدني العراقي هذه المعاني، حيث نصت على أن يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين، فإن اتحدا في الموطن عمل بقانون ذلك الموطن، فإن اختلفا عمل بقانون الدولة التي تم فيها العقد، وذلك كله ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر يراد تطبيقه، مع استثناء مهم وهو أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت بشأنه. كما أن العقود بين الأحياء

---

[1] قرار رقم 173 محكمة استئناف الحقوق في بيروت، تاريخ 1929/5/3، مجلة المحامي، عدد5، القسم الأول، ص 30.

تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه، ويجوز أيضاً أن تخضع للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية أو لقانون موطن المتعاقدين أو قانون جنسيتهما المشتركة. وقد نصت المادة الثالثة والثمانون بعد المائة من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن العقد بين الأشخاص الحاضرين يعتبر منعقداً في الوقت الذي يقترن فيه القبول بالإيجاب بين المتعاقدين وهم متفقون على شروط العقد، إلا إذا اتفقوا على إنشاء العقد في صيغة معينة اختاروها. أما القضاء الفرنسي فقد كان له اتجاه رائد في هذا المجال، حيث ابتدأت محكمة التمييز الفرنسية بقرارها في العشرين من تموز عام تسعمائة وتسعة بإعلان الطبيعة الاختيارية للقاعدة، فأعلنت صحة الوصية التي نظمها إنكليزي في فرنسا وفقاً للشكل المنصوص في القانون الإنكليزي. ثم تابعت المحكمة في قراراتها اللاحقة مثل قرار الثامن والعشرين من أيار عام ثلاثة وستين وتسعمائة وألف وقرار العاشر من كانون الأول عام أربعة وسبعين وتسعمائة وألف، فأعطت أبعاداً قانونية أوسع لهذه الطبيعة الاختيارية. فقد أعطت المحكمة في قرارها الأول للمتعاقد حق الاختيار في إبرام العقد إما وفقاً للقانون المحلي أي قانون مكان إبرام العقد أو وفقاً للقانون الشخصي أي قانون الجنسية، بل أضافت إمكانية إبرام العقد وفق قانون ثالث هو الذي يحكم أساس العلاقة. وقد أكدت المحكمة في

قرارها الثاني ما سبق أن كرسته في قرار فيديتز الشهير، وطورته ليشمل أيضاً عقود الهبة المبرمة في فرنسا تطبيقاً للقانون الشخصي. هذه الطبيعة الاختيارية التي أملتها على المحكمة مقتضيات عملية تهدف إلى تسهيل التعامل وتيسير المعاملات عبر الحدود[2].

في الفقرة الثانية المتعلقة بالالتزامات غير التعاقدية، إذا كان مصدر الديون هو فعل غير تعاقدي سواء كان ضاراً أو نافعاً، والذي يتخذ عادة صفة المطالبة بالتعويض في حالة الفعل الضار أو رد قيمة ما تم دفعه في حالة الفعل النافع، فإن هذه الالتزامات تخضع لقانون الدولة التي حدث فيها الفعل المسبب للالتزام. بالنسبة للفعل الضار، فهو يقوم على القيام بفعل مادي إيجابي أو على الامتناع عن القيام بفعل وهو ما يعرف بالخطأ السلبي. وقد اختلف الفقهاء بشكل كبير حول ما إذا كان الامتناع يخضع للقواعد العامة للخطأ أم أنه يحتاج إلى قواعد خاصة. يستند أصحاب الرأي القائل بضرورة قواعد خاصة إلى دليلين أساسيين. الدليل الأول هو فلسفي عقلاني أساسه ضمان الحرية الشخصية التي تعتبر

---

**[2] سامي بديع منصور، نصري أنطوان دياب، عبده جميل غصوب، القانون الدولي الخاص- تنازع الاختصاص التشريعي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 2009، ص574.**

مظهراً من مظاهر كرامة الإنسان وروحه، ويرون أن إجبار الشخص على القيام بعمل غير ملزم به أو تحميله المسؤولية لامتناعه عن فعل ما يشكل تدخلاً في حريته وتناقضاً معها[3]. فإجبار شخص على أن يتقدم بقاربه بضعة أمتار لإنقاذ آخر يكافح الأمواج، أو منعه من التراجع قليلاً، هو تدخل في حريته على نحو غير مقبول. الدليل الثاني هو الدليل القانوني، حيث أن النص الفرنسي في المادة ألف وثلاثمائة واثنتين وثمانين يتحدث عن "كل فعل يسبب ضرراً للغير"، مما يشير إلى أن المقصود هو العمل الإيجابي فقط[4]. لكن الرأي الآخر والراجح يرى أن الامتناع يخضع للقواعد العامة للخطأ ولا حاجة لقواعد خاصة. يستند هذا الرأي إلى أن معظم حالات الضرر في المسؤولية التقصيرية وإن كانت نتيجة فعل إيجابي، إلا أن الإجراء يمكن أن يتخذ شكلاً إيجابياً أو سلبياً على حد سواء. وقد تأكد ذلك من خلال الأعمال التحضيرية للقانون المدني الفرنسي. وفيما يتعلق بالقانون المدني المصري، يرى جزء مهم من الفقه أن الأساس القانوني لخطأ

---

**[3] منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 334**

**[4] حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الخطأ)، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2006، ص197-198.**

السهو يكمن في نص المادة الثالثة والستين بعد المائة التي تنص على "كل خطأ سبب ضرراً للغير"، فلو أراد المشرع حصر الحكم في الخطأ الإيجابي لكان قد اشترط أن كل خطأ إيجابي يضر بالآخرين. كما أن النظر إلى ركني الخطأ يدعم هذا الرأي؛ ففي الركن الأول وهو التعدي، لا فرق بين أن يأخذ الانحراف شكلاً إيجابياً أو سلبياً. وفي الركن الثاني وهو الإدراك، لا مشكلة مع القوانين التي تشترط التمييز كالمادة السادسة والأربعين بعد المائة من القانون المدني المصري، لأن الضمان يتعلق بالمسؤولية المالية للفرد دون تمييز وهو خطاب تكليف وليس خطاب تنازل. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في الثالث عشر من أيار عام ستة وثمانين وتسعمائة وألف بمسؤولية الشركة المصنعة للمواد العازلة للحرارة عن جميع الأضرار التي تكبدها المشتري، وذلك لأن الشركة أخفقت في تقديم بيانات مهمة حول قابلية المادة للاشتعال، وهذا الإخفاق يعتبر خطأ سلبياً استوجب المسؤولية. ويضاف إلى ذلك الفقه الإسلامي الذي يعتبر أن من أهمل واجباً وتركه مع علمه بأنه سيسبب ضرراً لمال مضمون لغيره فهو مسؤول، كمن مر بقطة وتركها دون أن يلتقطها مع علمه بأنها معرضة للضرر فهلكت. أما الامتناع المجرد، وهو الامتناع الذي لا يأمر به القانون أو الشريعة ولم يقترن

بفعل إيجابي[5]، كمن يرى شخصاً على وشك الغرق فيمتنع عن إنقاذه رغم قدرته على ذلك، أو الطبيب الذي يرفض إنقاذ مصاب رغم وجوده في مكان الحادث، فهذا النوع محل خلاف فقهي عميق. الرأي الأول لا يعده خطأ يستوجب المسؤولية، والرأي الثاني يرى أنه يجب إدراجه ضمن قضايا الإتلاف والتعويض، والغالبية تميل إلى عدم اعتباره خطأ ما لم يكن هناك التزام قانوني أو تعاقدي سابق بالتصرف.

## المطلب الثاني

## القانون الواجب التطبيق على عقود القروض الدولية

يخضع تحديد القانون الواجب التطبيق لحسم المنازعات التعاقدية لمبدأ عام واحد هو سلطان الإرادة، حيث يحق لأطراف العقد الدولي اختيار قانون وطني لدولة معينة ليكون حاكماً لعلاقتهم، انطلاقاً من حق كل دولة في الاختيار التشريعي المستمد من القانون الدولي العام[6]. ولا تعني فكرة قانون الإرادة سوى اختيار الأطراف لقانون يرونه ملائماً لحكم عقدهم.

---

[5] هدى عبد الله، نظرية العقد بين الماضي والحاضر (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020، ص140.

[6] هدى عبد الله، نظرية العقد بين الماضي والحاضر (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 141.

من المهم التمييز بين أنواع الإرادة: فالإرادة الصريحة تفرض نفسها على القاضي وتعتبر مستمدة من قاعدة مادية في القانون الدولي الخاص، أما الإرادة الضمنية والإرادة المفترضة فترتبطان بعدم وجود اختيار واضح، وهنا تجد نظرية التركيز مجالاً لها. وقد أدى عدم الارتياح لمبدأ الإرادة المفترضة إلى ظهور معيار جديد يقوم على أسس موضوعية، وهو القانون المرتبط بالعقد ارتباطاً حقيقياً أوثق عند غياب الاختيار.

في الفقه الإنجليزي، عبرت القاعدة الخامسة والأربعون بعد المائة في كتاب دايسي وموريس عن ثلاث حالات: أولاً، إذا كان الاختيار صريحاً فهو الذي يحدد القانون الملائم. ثانياً، إذا لم يكن القصد صريحاً يستخلص من نصوص العقد وظروفه. ثالثاً، إذا تعذر استخلاص القصد يطبق القانون الأوثق ارتباطاً بالعقد[7].

قد يكون تعيين الأطراف للقانون ضمنياً يستنتجه القاضي من قرائن ذاتية تستمد من أحكام العقد ذاته أو خارجية من ظروفه وملابساته، ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في ذلك. الإرادة الضمنية هي إرادة حقيقية وإن كانت خفية، ويمكن استخلاصها بالتدقيق في ظروف العلاقة القانونية، وهي تختلف عن الإرادة

[7] علي فوزي الموسوي، قاعد الإسناد، ط1، مكتبة نور العين، بغداد، 2010، ص 145.

المفترضة التي قد تكون ذريعة لتطبيق قانون معين. وتظهر مهمة القاضي في استنتاج هذا الاختيار عن طريق تفسير العقد.

هناك قرائن متعددة يستعين بها القضاء للكشف عن الإرادة الضمنية، وقد عبرت عنها محكمة استئناف أميان في حكم صادر عام 1975. من أبرز هذه القرائن: القرائن المستمدة من مضمون القوانين المتنازعة، فإذا أدى أحد القوانين إلى إبطال العقد دون الآخر فيفترض أن إرادة الأطراف اتجهت إلى القانون الذي يصحح العقد، كما أن إشارة الأطراف لنصوص قانون معين أو استخدامهم لاصطلاحاته تعد دليلاً على اتجاه إرادتهم الضمنية إليه. كذلك القرائن المستمدة من المسلك اللاحق للمتعاقدين، فإذا تم تنفيذ العقد في دولة معينة يستفاد منه تطبيق قانونها. ومن القرائن المهمة أيضاً الشرط المحدد للاختصاص القضائي أو التحكيم، حيث يحمل بين طياته نية ضمنية لإخضاع المنازعات لقانون دولة معينة، مع العلم أن البعض يرى أن اختيار المحكمة المختصة قد يكون لأسباب عملية لا علاقة لها بقانون العقد[8]. وتشمل القرائن أيضاً تحديد مكان التنفيذ، فإن لم يحدده الأطراف يمكن تحديده بمكان الوفاء الفعلي بالالتزامات. أما لغة العقد فلها دلالة جوهرية خاصة إذا كانت لغة نادرة، أما إذا كانت لغة عالمية كالإنجليزية فلا

---

**[8] أحمد عبد الحميد عشعوش، النظام القانوني لعقد القرض الدولي، ط1، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 130.**

تكفي وحدها بل تحتاج لمساندة عوامل أخرى كالجنسية والموطن ومحل الإبرام. ومن القرائن المعتبرة استخدام الأطراف لمصطلحات قانونية معينة تنتمي لنظام قانوني محدد، خاصة إذا وردت في شرط جوهري كالفسخ أو الإبطال، أما إذا كان الشرط فرعياً فلا يؤثر على العقد ككل. كما أن اختيار العملة يكشف عن الرابطة بين الالتزامات ودولة معينة، كما في اتفاقيات القروض التي استخدمت الدولار أو المارك أو الدينار أو الدرهم، لكن هذا لا يعد قرينة حاسمة وحدها.

في النهاية، لا يكفي الاعتماد على قرينة واحدة للاستدلال على الإرادة الضمنية، بل لا بد من الجمع بين أكثر من قرينة في الوقت نفسه حتى يكون الاستنتاج واضحاً ومؤكداً، وذلك لأن هذه القرائن احتياطية تُستخدم في حالة الإرادة غير المعلن عنها، ويفترض أن تجتمع قرينتان أو ثلاث منها. وقد حاول الفقيه بافيتول فرض نظرية تركيز العقد، بحيث يترك للأطراف تركيز العقد ويتولى القاضي استنتاج هذا التركيز بدلاً من استنتاج الإرادة الضمنية.

## المبحث الثاني

## القانون الواجب التطبيق على الحقوق الثابتة بالأوراق القابلة للتداول

تعتني التشريعات بتداول الأموال، فابتكرت الأوراق التجارية كأدوات وفاء ونقل وائتمان تؤدي وظائف اقتصادية ثلاث. ورغم عدم اتفاق الفقه على تعريف محدد لها، فهي وثائق شكلية قابلة للتداول بالتظهير أو المناولة، يتعهد موقعوها بأداء مبلغ نقدي عند الاستحقاق، كما في المادة 39 من قانون التجارة العراقي. وتفقد الورقة صفتها بإغفال البيانات الإلزامية، كما تثير الأسهم والسندات إشكالية القانون الواجب التطبيق لطابعها الدولي.

**لذلك، وبناءً عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول لدراسة القانون الواجب التطبيق على الأوراق المالية، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه لدراسة القانون الواجب التطبيق على الأوراق التجارية.**

## المطلب الأول

## القانون الواجب التطبيق على الأوراق المالية

تنقسم الأوراق القابلة للتداول إلى نوعين: الأوراق التجارية التي تصدر لتسوية معاملات محددة وتختلف قيمتها، والأوراق المالية التي تصدر بقيم متساوية كالأسهم والسندات، حيث يكون حامل السهم شريكاً في الشركة وحامل السند دائناً لها. والأوراق المالية تصدرها هيئات حكومية وشركات خاصة، وتمنح مالكها حقاً لدى الجهة المصدرة[9].

### القانون الواجب تطبيقه على الأوراق المالية الاسمية

الأوراق المالية الاسمية هي الأسهم والسندات الاسمية التي يدون فيها اسم مالكها، ولا يتم تداولها إلا بالقيد في سجل خاص تحتفظ به الشركة المصدرة. وقد اختلف الفقه بشأن القانون الواجب تطبيقها على هذه الأوراق.

هناك رأي تقليدي يرى بخضوعها لقانون مقر الشركة أو الهيئة المصدرة، أي القانون الذي يحكم الشخص الاعتباري الذي أصدرها، بوصفها أموالاً منقولة

---

[9] عزيز عبد الأمير العكيلي، الأوراق التجارية، ط2، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، 31.

معنوية موقعها الحكمي هو مركز إدارة الجهة المصدرة. وإذا أصدرت الشركة صكوكاً عن طريق فرع لها، فتخضع لقانون دولة الفرع. ويرى هذا الرأي أن هذه الأوراق تشبه الأموال المنقولة ذات الطبيعة الخاصة كالسفن والطائرات التي تخضع لقانون دولة التسجيل. فرغم كونها أموالاً معنوية، إلا أنها ذات دعامة ورقية مادية يمكن لمسها، ولكن اعتبار التسجيل والإجراءات الشكلية المتطلبة لتداولها يجعلها غير خاضعة لقانون مكان وجودها[10].

أما الرأي الراجح في الفقه الحديث فيميل إلى التمييز بين السهم الاسمي والسند الاسمي. فالسهم الاسمي يمثل حصة الشريك في رأس مال الشركة، فيخضع للقانون الذي يحكم الشركة المصدرة وهو قانون مركزها أو قانون دولة التأسيس. أما السند الاسمي فيمثل حق دائن بين مالك السند والشركة المصدرة، فيخضع للقانون الذي يحكم عقد القرض وهو قانون الإرادة الذي يحكم الالتزامات التعاقدية.

---

**[10] مصطفى ياسين الأصبحي، القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية المتصلة بأسواق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص664.**

فإذا لم توجد إرادة صريحة أو ضمنية للأطراف، فإن السند يخضع لقانون الشركة باعتباره الإرادة المفترضة[11].

لم يعالج القانون المدني العراقي واللبناني هذه المسألة صراحة، لكن الفصل التاسع والخمسون من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية ينص على أن المال المنقول المرسم أو المسجل يخضع لقانون الدولة التي سجل فيها، ويمكن أن يشمل الأوراق المالية الاسمية باعتبارها أموالاً منقولة. أما القانون الكويتي فكان أكثر تفصيلاً، إذ أخضع السهم والسند الاسميين لقانون الهيئة التي أصدرتهما، وهو أمر ليس له نظير في التشريعات المقارنة.

يشمل نطاق القانون الواجب التطبيق شروط قيد الورقة في سجلات الشركة باعتبار هذا القيد منشئاً لحق الملكية، وكيفية تداولها، وكل ما يتعلق بهذه الديون من حوالة ورهن. أما العلاقة بين صاحب الورقة ومن انتقل إليه الحق فتخضع لقانون الإرادة بوصفها علاقة تعاقدية، مع مراعاة قانون البلد الذي توجد فيه البورصة التي تم فيها التداول، لأن قواعد التداول في البورصة تعد من قوانين البوليس والأمن العام. كما تخضع علاقة الشخص المعنوي المصدر بصاحب

---

[11] عبد الله عز الدين، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص413.

الورقة للقانون الذي يخضع له ذلك الشخص المعنوي، بما في ذلك حق الشركة في إصدار أوراق مالية اسمية والقواعد الواجب اتباعها للإصدار.

**الأوراق المالية لحاملها**

تتكون الأوراق المالية لحاملها من السهم والسند لحاملهما، وتصدر بأرقام متسلسلة دون ذكر اسم شخص معين، ويتداولها البائع والمشتري بالمناولة اليدوية دون حاجة لإجراءات شكلية، وتنطبق عليها قاعدة الحيازة في المنقول سنداً للملكية[12]. وهي تجمع بين منقولين: معنوي (الحق الثابت في المحرر) ومادي (الورقة نفسها).

اختلف الفقهاء في القانون الواجب تطبيقه عليها. فرأى البعض خضوعها لقانون مركز الإدارة الرئيسي للجهة المصدرة أو قانون فرعها، بينما رأى آخرون خضوعها لقانون موقعها الحقيقي وقت تداولها كأي منقول مادي، لأن حيازتها تعد سنداً للملكية رغم أن الدين الثابت فيها معنوي. والراجح أن الأوراق لحاملها تعامل معاملة المنقول المادي، وبذلك فإن قانون موقعها وقت تحقق السبب

---

[12] عباس مرزوق فليح العبيدي، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص79.

الناقل للحق هو الواجب التطبيق، وهو ما يمكن استخلاصه ضمنياً من القانون المدني العراقي وقانون الموجبات والعقود اللبناني.

## المطلب الثاني

## القانون الواجب التطبيق على الأوراق التجارية

تختلف القوانين في تحديد القانون الواجب التطبيق على شكل التصرفات القانونية بين قانون مكان نشوء التصرف، وقانون الجنسية، وقانون الموطن، وقانون مكان تنفيذ الالتزام. غير أن القاعدة المستقرة فقهاً وقضاءً هي إخضاع العقود من حيث شكلها لقانون الدولة التي تمت فيها، وذلك لأسباب عملية متعددة: سهولة اطلاع المتعاقدين على القوانين المحلية، وإمكانية الاستعانة بالمختصين، واستعداد الدول الأخرى لقبول هذا الشكل، فضلاً عن أن القانون المحلي قد يمثل قانون موطن الأطراف.

في القانون المدني العراقي، نصت المادة السادسة والعشرون على أن العقود تخضع في شكلها لقانون الدولة التي تمت فيها، وهي قاعدة إلزامية، بينما هي قاعدة اختيارية في كل من القانون المصري والأردني والسوري. والإضفاء الاختياري هو الأفضل لأنه يحقق التيسير على المتعاقدين بتمكينهم من الاختيار

بين أكثر من قانون، خصوصاً إذا أبرم التصرف أثناء وجود عارض في دولة معينة، فيمكنهم تطبيق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة[13].

بالنسبة للحوالة التجارية، نصت المادة الثامنة والأربعون أولاً من قانون التجارة العراقي على أن شكل الحوالة يخضع لقانون الدولة التي تم تنظيمها فيها، مع استثناء يقضي بالاعتراف بصحة الحوالة المنظمة خارج العراق إذا استوفت الشكل الذي يتطلبه القانون العراقي. وهذا الحل ينسجم مع اتفاقيتي جنيف لعامي 1930 و1931 وقانون السفاتج الإنكليزي لعام 1882، حيث تخضع أشكال التصرفات المتعلقة بالحوالة لقانون مكان إصدارها، وهو المكان الذي نقلت فيه حيازة السند. وقد قضت محكمة الاستئناف البريطانية في قضية كوكلين ضد كوستن بان بأن القانون الفرنسي هو الواجب التطبيق على حوالة سحبت في باريس، لأن التوقيع بنيابة كان صحيحاً وفق القانون الفرنسي.

---

**[13] إلا أن (م 32) من مشروع القانون المدني العراقي جاءت بمبدأ جديد حيث نصت (اولا يسري على شكل العقد قانون الدولة التي ابرم فيها مع ذلك فلا يعتبر العقد الذي ابرم خارج العراق باطلا لسبب عيب في الشكل متى روعي فيه الشكل الذي يتطلبه القانون العراقي إذا كان أحد المتعاقدين عراقياً.**

أكد القانون المدني العراقي في المادة الثلاثين أنه يتبع فيما لم يرد بشأنه نص مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً، مما يعطي القضاء فضاء واسعاً. فعند عرض نزاع يتعلق بسند تجاري إلكتروني على القضاء العراقي، يبدأ القاضي بتكييف موضوع النزاع لتحديد القانون الواجب التطبيق[14]. ونظراً لتميز الأوراق التجارية الإلكترونية بالشكلية الحرفية، يجب على القاضي أن يوسع مفهوم الشروط الشكلية اللازمة لصحتها لتشمل الشروط الأساسية التي تشترك فيها معظم التشريعات المقارنة، مما يقلل من احتمالات التنازع، فلا أهمية للاختلافات البسيطة والثانوية بين القوانين.

تثور صعوبات في اختيار القانون الواجب التطبيق على الأسناد التجارية الإلكترونية. فالمادة الخامسة والعشرون فقرة أولى من القانون المدني العراقي تنص على تطبيق قانون الإرادة (صراحةً أو ضمناً)، فإن لم يحدد الأطراف قانوناً ولم يتمكن القاضي من تحديد إرادتهم الضمنية، يلجأ إلى قانون الموطن المشترك، فإن اختلفا فقانون مكان العقد. لكن تطبيق هذا النص على الأوراق التجارية يثير

---

(14) حسين علي كاظم، قواعد الأسناد واليات التطبيق، مجلة أهل البيت، العدد 20، الأردن، 2017، ص305.

إشكالاً، لأن جانباً من الفقه يرى أن الفكرة الأساسية لهذه المادة هي الأخذ بوحدة القانون الواجب تطبيقه على آثار الالتزام، بينما تخضع الأوراق التجارية لمبدأ تعدد القوانين بحسب العمليات المختلفة الناشئة عنها، غير أن هذا التعارض غير قائم، لأن المذهب المذكور لا يقول بالتعدد إلا بالنظر إلى العمليات المختلفة، أما لكل عملية على حدة فيطبق قانون واحد.

كما أن تعدد القانون الواجب التطبيق يثير مشكلة أخرى في الشروط التي تضاف للورقة التجارية كشرط عدم الضمان أو عدم التداول. فلو اشترط الساحب عدم الضمان ثم ظهرت الورقة في دولة لا تجيز هذا الشرط، فإن كل ملتزم سيكون له حق الاحتجاج أو عدمه بحسب القانون الذي يحكم التزامه. ولتجنب هذه الصعوبات، يرجح الرأي الفقهي أن نطاق تطبيق المادة الخامسة والعشرون فقرة أولى ينحصر في حالة الاتفاق الصريح على تطبيق قانون معين، أما في حالة عدم وجود اتفاق صريح، فعلى القضاء اللجوء إلى تطبيق قانون محل نشوء الالتزام أو قانون محل الوفاء بالورقة التجارية الإلكترونية، باعتبارهما من مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً في هذا الخصوص.

## الخاتمة

أظهرت هذه الدراسة عمق التداخل والتباين بين التشريعات المقارنة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الحقوق الشخصية العادية والأوراق المالية والتجارية، وهو ما يتطلب مواكبة تشريعية مرنة توازن بين سلطان الإرادة والمقتضيات العملية للتجارة الدولية.

**أولاً: النتائج**

**1-قصور النصوص التشريعية الصريحة** :تبين خلو العديد من القوانين العربية (كالقانونين العراقي واللبناني) من نصوص صريحة ومباشرة تنظم التنازع في مسائل الأوراق المالية (الأسهم والسندات) بنوعيها الاسمي ولحامله.

**2-ثنائية الطبيعة القانونية للأوراق القابلة للتداول** :اتضح أن تحديد قانون الأوراق القابلة للتداول يعتمد على طبيعتها؛ حيث تعامل الأوراق "لحاملها" معاملة المنقول المادي (قانون الموقع)، بينما تتنازع الأوراق "الاسمية" بين قانون مركز إدارة الشركة وقانون الإرادة.

**3-مرونة القواعد العامة في الالتزامات غير التعاقدية** :أثبت البحث أن القواعد العامة للخطأ والمسؤولية التقصيرية في القانون الدولي الخاص تتسم بمرونة كافية لاستيعاب صور الخطأ السلبي (الامتناع) دون الحاجة لقواعد إسناد منفصلة.

**ثانياً: التوصيات**

**1-تحديث التشريعات المدنية والتجارية** :نوصي المشرعين العراقي واللبناني بضرورة التدخل التشريعي لسد الفراغ القانوني، وذلك عبر إدراج نصوص صريحة تحدد القانون الواجب التطبيق على الأوراق المالية والاتفاقيات المالية الدولية أسوة بالمشرع الكويتي والتونسي.

**2-تبني معيار "الارتباط الحقيقي الأوثق** :"الدعوة إلى هجر معيار "الإرادة المفترضة" الغامض في العقود الدولية وقروض التجارة الخارجية، والاستعاضة عنه بمعيار "الارتباط الأوثق بالعقد" كضابط موضوعي يحقق الأمان القانوني للمتعاقدين.

**3-تفعيل الاتفاقيات الدولية الموحدة** :التوصية بالانضمام والتوسع في تطبيق الاتفاقيات الدولية الموحدة (مثل اتفاقيات جنيف لتوحيد قوانين الأوراق التجارية) للتقليل من حدة تنازع القوانين وتسهيل حركة الائتمان العابر للحدود

# المصادر والمراجع

**أولاً: الكتب**

1. أحمد عبد الحميد عشعوش، النظام القانوني لعقد القرض الدولي، ط1، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2000.
2. أ. د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الخطأ)، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2006.
3. حسين علي كاظم، قواعد الإسناد وآليات التطبيق، مجلة أهل البيت، العدد 20، الأردن، 2017.
4. سامي بديع منصور، نصري أنطوان دياب، عبده جميل غصوب، القانون الدولي الخاص – تنازع الاختصاص التشريعي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، 2009.
5. عبد الله عز الدين، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
6. عباس مرزوق فليح العبيدي، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
7. علي فوزي الموسوي، قاعدة الإسناد، ط1، مكتبة نور العين، بغداد، 2010.
8. عزيز عبد الأمير العكيلي، الأوراق التجارية، ط2، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

9. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

10. مصطفى ياسين الأصبحي، القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية المتصلة بأسواق الأوراق المالية ذات الطابع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.

11. هدى عبد الله، نظرية العقد بين الماضي والحاضر (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020.

**ثانياً: القوانين**

1. قانون السفاتج الإنكليزي لعام 1882.

2. اتفاقية جنيف لعام 1930.

3. اتفاقية جنيف لعام 1931 .

4. القانون المدني العراقي رقم 40 الصادر عام 1951.

5. مشروع القانون المدني العراقي.

6. قانون التجارة العراقي النافذ.

**ثالثاً: القرارات القضائية**

قرار رقم 173، محكمة استئناف الحقوق في بيروت، تاريخ 1929/5/3، مجلة المحامي، عدد 5، القسم الأول.

# الفلسفة التشريعية الوطنية في تجريم الجرائم السيبرانية

بإشراف الأستاذ الدكتور محمد منذر

إعداد عمار هاني خريبش البدران

**المستخلص:**
تتناول هذه الدراسة إشكالية محدودية مواكبة النصوص القانونية للتطور التقني في مجال تجريم الجرائم السيبرانية، وذلك من خلال تحليل الفلسفة التشريعية الوطنية في كل من العراق ولبنان ومصر. تعاني التشريعات الوطنية من فجوة زمنية متسعة بين سرعة التحول الرقمي وبطء إجراءات التحديث التشريعي، مما يفضي إلى فراغ تنظيمي يستغله الجناة ويضع القضاء أمام تحديات تفسيرية معقدة. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، حيث تم تحليل نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، وقانون المعاملات الإلكترونية اللبناني رقم 81 لسنة 2018، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018. توصلت الدراسة إلى أن غياب تشريع خاص في العراق يضطر القضاء إلى تكييف وقائع رقمية ضمن نصوص تقليدية غير مناسبة، كما تبين أن الاعتماد على التصنيفات الجنائية التقليدية يؤدي إلى اضطراب في التطبيق القضائي وضعف الردع. وأكدت النتائج أن صياغة النصوص الجزائية بطريقة ترتبط بوسائل تقنية محددة تؤدي إلى تقادم سريع للتشريع، بينما الصياغة المعيارية القائمة على حماية المصلحة القانونية المجردة تضمن استمرارية الفاعلية. أوصت الدراسة بضرورة إقرار قوانين مستقلة للجرائم السيبرانية، واعتماد فلسفة تشريعية مرنة، وتطوير قواعد الإثبات للأدلة الرقمية.

**الكلمات المفتاحية:** الجرائم السيبرانية، الفلسفة التشريعية، بطء التحديث التشريعي، الأدلة الرقمية، مبدأ الشرعية الجنائية.

**Abstract:**

This study addresses the problem of the limited ability of legal texts to keep pace with technical development in the field of criminalizing cybercrimes, by analyzing national legislative philosophy in Iraq, Lebanon, and Egypt. National legislations suffer from a widening temporal gap between the speed of digital transformation and the slowness of legislative update procedures, leading to a regulatory vacuum exploited by offenders and placing the judiciary before complex interpretive challenges. The study adopted a descriptive-analytical and comparative approach, analyzing the texts of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, the Lebanese Electronic Transactions Law No. 81 of 2018, and the Egyptian Cybercrime Law No. 175 of 2018. The study concluded that the absence of special legislation in Iraq forces the judiciary to adapt digital facts within traditional texts that are unsuitable. It also found that reliance on traditional criminal classifications leads to inconsistency in judicial application and weakens deterrence. The results confirmed that drafting penal texts in a way linked to specific technical means leads to rapid obsolescence of legislation, while standard drafting based on protecting the abstract legal interest ensures continued effectiveness. The study recommended enacting independent cybercrime laws, adopting a flexible legislative philosophy, and developing rules of evidence for digital evidence.

**Keywords :**Cybercrimes, Legislative Philosophy, Legislative Update Delay, Digital Evidence, Principle of Criminal Legality.

## المقدمة

يشكل الفضاء السيبراني اليوم أحد أبرز معالم العصر الرقمي، إذ بات يمتد حيوياً للنشاط البشري في مجالاته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لكن هذا الامتداد غير المسبوق صاحبه ظهور أنماط إجرامية جديدة تجاوزت في تعقيدها وسرعتها وعابرية حدودها القدرات الاستيعابية للقوانين التقليدية. فمع كل نقلة تقنية، تنشأ ثغرات أمنية جديدة، وتتطور أساليب الاختراق والاحتيال والابتزاز الإلكتروني، مما يضع المشرع الوطني أمام تحدٍ وجودي: كيف يمكن تجريم أفعال غير ملموسة، ترتكب في فضاء لامادي، وبوسائل تتغير أسرع من إمكانية كتابة نص قانوني؟

إن الفلسفة التشريعية الوطنية في تجريم الجرائم السيبرانية لم تعد ترفاً أكاديمياً، بل باتت ضرورة ملحة لضمان حماية فعالة للمجتمعات في عصر التحول الرقمي، ذلك أن النصوص القانونية، مهما بلغت دقتها، سرعان ما تواجه خطر التقادم التقني إذا لم تُصغَ بصياغات معيارية مرنة قادرة على استيعاب المستجدات دون المساس بمبدأ الشرعية الجنائية.

**أهمية البحث:** تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول إشكالية جوهرية تواجه معظم التشريعات الوطنية، وخاصة العربية، وهي الفجوة المتسعة بين واقع الجريمة

الرقمية المتطور وإطار التجريم القانوني القائم. وتزداد هذه الأهمية في سياقات مثل الحالة العراقية التي لا تزال تفتقر إلى قانون خاص بالجرائم السيبرانية، وتعتمد على نصوص قانون العقوبات التقليدي رقم 111 لسنة 1969، وهو ما يضع القضاء أمام تحديات تفسيرية معقدة. وفي المقابل، تبرز أهمية دراسة تجارب دول سبقت في التشريع مثل لبنان بقانون المعاملات الإلكترونية رقم 81 لسنة 2018، ومصر بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، لاستخلاص الدروس المستفادة حول آليات التحديث التشريعي وسبل تحقيق التوازن بين دقة النص ومرونته.

**إشكالية البحث:** تنبثق الإشكالية المركزية لهذا البحث من السؤال الرئيس التالي: كيف يمكن للفلسفة التشريعية الوطنية أن تتجاوز محدودية مواكبة النصوص القانونية للتطور التقني، وتعالج الإشكالات المرتبطة بتجريم الأفعال المستحدثة عبر الفضاء السيبراني، مع الحفاظ على مبادئ الشرعية الجنائية والأمن القانوني؟

**منهجية البحث:** اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة النصوص القانونية والآراء الفقهائية المتعلقة بالجرائم السيبرانية، كما استُخدم المنهج المقارن للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات العراقية واللبنانية والمصرية، وذلك بهدف استخلاص أفضل الممارسات في صياغة

نصوص جزائية رقمية قادرة على مواكبة التطور التقني دون الإخلال بضمانات الشرعية.

**خطة البحث:**

لقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين، على النحو الآتي:

**المبحث الأول: محدودية مواكبة النصوص القانونية للتطور التقني، ويندرج تحته مطلبان:**

- **المطلب الأول: بطء التحديث التشريعي أمام التحول الرقمي المتسارع**
- **المطلب الثاني: الإشكالات المرتبطة بتجريم الأفعال المستحدثة عبر الفضاء السيبراني.**

**المبحث الثاني: التداخل بين القواعد الجزائية والقواعد الخاصة بحماية البيانات**

**. المطلب الأول موضوع إشكالية التوازن بين الأمن الرقمي والحقوق والحريات الفردية.**

**. المطلب الثاني سيتحدث عن ضعف التنظيم القانوني لمسؤولية مزوّدي الخدمات الرقمية.**

## المبحث الأول

## محدودية مواكبة النصوص القانونية للتطور التقني

تعد محدودية مواكبة النصوص القانونية للتطور التقني أحد أبرز مظاهر القصور في البنية التشريعية الوطنية لمواجهة الجرائم السيبرانية، ذلك أن الإيقاع المتسارع للتحول الرقمي يفوق في كثير من الأحيان قدرة المشرّع على الاستجابة الآنية فبينما تتطور الوسائل التقنية وأنماط الاعتداء الإلكتروني بصورة متلاحقة، تظل النصوص العقابية رهينة إجراءات تشريعية تتسم بالثبات النسبي، مما يفضي إلى فجوة تنظيمية بين الواقع الرقمي المتجدد والإطار القانوني القائم.

ويتجلى هذا القصور في اعتماد بعض التشريعات على مفاهيم تقنية محددة أو وسائل بعينها، بحيث يصبح نطاق التجريم مقصوراً على صور معينة من السلوك، سرعان ما تتجاوزها التطبيقات المستحدثة كما تبرز إشكالية التوفيق بين ضرورة صياغة نصوص دقيقة وواضحة، التزاماً بمبدأ الشرعية الجنائية، وبين الحاجة إلى قدر من المرونة يسمح باستيعاب التحولات التقنية دون اللجوء إلى تفسير موسّع قد يمسّ بضمانات الأفراد[15].

---

**[15] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016، ص 215.**

وعليه فإن تجاوز هذه المحدودية يقتضي تبني مقاربة تشريعية تقوم على حماية المصلحة القانونية محل الاعتداء كسلامة البيانات وأمن النظم المعلوماتية بصياغات معيارية عامة ومنضبطة، تضمن استمرارية الفاعلية التشريعية دون الإخلال بمتطلبات اليقين القانوني، **وبذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث سيتناول المطلب الأول موضوع بطء التحديث التشريعي أمام التحول الرقمي المتسارع بينما المطلب الثاني سيتحدث عن الإشكالات المرتبطة بتجريم الأفعال المستحدثة عبر الفضاء السيبراني.**

## المطلب الأول

## بطء التحديث التشريعي أمام التحول الرقمي المتسارع

يشكّل بطء التحديث التشريعي أحد أبرز التحديات البنيوية التي تواجه الأنظمة القانونية في ظل التحول الرقمي المتسارع، إذ تتسم البيئة التقنية بمرونة عالية وسرعة في إنتاج أنماط جديدة من التفاعل والسلوك، بينما تتحرك العملية التشريعية ضمن أطر إجرائية معقدة ومراحل متعددة تقتضي الدراسة والمداولة والإقرار والنشر وينشأ عن هذا التفاوت الزمني ما يمكن وصفه بـ الفجوة التنظيمية، حيث تتقدم التطبيقات الرقمية بوتيرة تتجاوز قدرة النصوص القانونية على الاستيعاب.

## أولاً: الإطار العراقي ومظاهر بطء التحديث التشريعي

### أ-غياب تشريع خاص شامل للجرائم السيبرانية

حتى تاريخ كتابة هذا البحث لا يوجد في العراق قانون نافذ خاص بالجرائم السيبرانية، رغم تداول عدة مشاريع قوانين منذ عام 2011 ويترتب على هذا الغياب اعتماد السلطات القضائية على نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وهو قانون وُضع في سياق اجتماعي وتقني يختلف جذرياً عن البيئة الرقمية الراهنة[16].

فمثلاً، عند التعامل مع وقائع الابتزاز الإلكتروني أو اختراق الحسابات الرقمية، يتم غالباً تكييف السلوك استناداً إلى نصوص عامة مثل المادة (430) المتعلقة بالتهديد، أو المادة (456) الخاصة بالاحتيال[17]، غير أن هذه النصوص صيغت لمواجهة أفعال تقع في فضاء مادي تقليدي، ولم تُبنَ على تصور الاعتداء على البيانات بوصفها مالاً معنوياً مستقلاً أو على اختراق النظم المعلوماتية كخطر قائم بذاته.

---

[16] علي جبار الحسيني، التكييف القانوني للجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي، مجلة جامعة بغداد للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 2، 2020، ص 112.
[17] المادة (430) (456) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

**ب- استمرار تطبيق مفاهيم مادية تقليدية على وقائع رقمية**

من أبرز مظاهر بطء التحديث في العراق استمرار توظيف مفاهيم قانونية تقليدية ذات طبيعة مادية في توصيف أفعال رقمية خالصة فمفهوم المال في قانون العقوبات، كما استقر في الفقه التقليدي، يرتبط غالباً بالأعيان المادية أو الحقوق ذات القيمة المالية المباشرة.

وقد أشار بعض الباحثين العراقيين إلى أن التكييف القضائي في مثل هذه الحالات قد يتسم بالاضطراب نتيجة غياب تعريف تشريعي واضح للجريمة المعلوماتية، مما يؤدي إلى تفاوت في الأحكام القضائية وإضعاف مبدأ الأمن القانوني[18].

**ثانياً: التطبيقات العملية لبطء التحديث التشريعي في العراق وأثرها البنيوي**

**أ- الابتزاز الإلكتروني بين النص التقليدي والواقع الرقمي**

أفرز الواقع العراقي خلال العقدين الأخيرين ارتفاعاً ملحوظاً في جرائم الابتزاز الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لاسيما استغلال الصور والمحادثات الخاصة غير أن الملاحقة القانونية لهذه الوقائع تتم في الغالب بالاستناد إلى

---

**[18] علي جبار الحسيني، التكييف القانوني للجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي، مجلة جامعة بغداد للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 2، 2020، ص 112.**

المادة (430) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المتعلقة بالتهديد[19].

وقد أشار بعض الباحثين العراقيين إلى أن غياب نص يجرّم الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية بصورة مستقلة يضعف الردع المبكر ويجعل التدخل العقابي متأخراً.

**ب–جرائم اختراق الأنظمة وتعطيل المواقع: الفراغ التشريعي التقني**

مع تطور البنية التحتية الرقمية في العراق، برزت حالات اختراق مواقع إلكترونية حكومية أو تعطيلها مؤقتاً غير أن قانون العقوبات العراقي لا يتضمن نصاً صريحاً يعالج جريمة تعطيل نظام معلوماتي أو إتلاف بيانات رقمية بوصفها اعتداءً مستقلاً.

في بعض الحالات يجري تكييف الفعل استناداً إلى نصوص تتعلق بالإضرار بالممتلكات العامة أو الإتلاف (المواد 477 وما بعدها)[20]، غير أن هذه النصوص صيغت على أساس أعيان مادية ملموسة أما النظام المعلوماتي فهو

---

**[19] المادة (430) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.**
**[20] المواد (477-481) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.**

كيان منطقي غير مادي، وتعطيله قد لا يترتب عليه إتلاف مادي مباشر، بل تعطيل للخدمة أو تشويه للمحتوى.

**ت-الأدلة الرقمية وإشكالية الإجراءات**

لا يقتصر أثر بطء التحديث على الجانب الموضوعي، بل يمتد إلى الجانب الإجرائي فقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 لا يتضمن تنظيماً خاصاً للأدلة الرقمية، بل يعالج مسألة ضبط الأشياء والأوراق بصورة تقليدية[21].

وفي الجرائم السيبرانية تُعد سلامة سلسلة حفظ الدليل الرقمي (Chain of Custody)أمراً جوهرياً، إذ يمكن للبيانات أن تتعرض للتعديل أو النسخ أو الحذف دون أثر مادي ظاهر وفي غياب تنظيم تشريعي واضح لكيفية جمع الأدلة الرقمية وتحليلها وحفظها، يصبح المجال مفتوحاً لاجتهادات متفاوتة قد تؤثر في حجية الدليل أمام القضاء.

---

[21] المواد (51-57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

وهنا يتجلى بطء التحديث بوصفه خللاً هيكلياً في السياسة الجنائية، إذ لا يكفي تجريم السلوك إذا لم تُهيأ آليات إجرائية متخصصة تواكب طبيعته التقنية.

بناءً عليه يشكل تحديث التشريع دوريًا ومبكرًا شرطاً ضرورياً لتوفير حماية قانونية فعالة في مواجهة الجرائم السيبرانية المتطورة والمتسارعة.

## المطلب الثاني

## الإشكالات المرتبطة بتجريم الأفعال المستحدثة عبر الفضاء السيبراني

أفرز التحول الرقمي وانتشار الفضاء السيبراني مجموعة جديدة من الأفعال الإجرامية التي تختلف عن الجرائم التقليدية في طبيعتها ووسائل ارتكابها، مثل الابتزاز الإلكتروني، الاحتيال الرقمي، تنسيق الهجمات الإلكترونية، واختراق الأنظمة والمعلومات وقد شكل هذا التحول تحدياً كبيراً للمشرّعين في جميع الدول، بما فيها مصر ، التي حاولت معالجة هذه الجرائم عبر **قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018**، لكنه يواجه صعوبة في مواكبة كل المستحدثات الرقمية[22].

---

**[22] أحمد عبد الظاهر، مكافحة جرائم تقنية المعلومات: دراسة تحليلية في ضوء القانون رقم 175 لسنة 2018، القاهرة: دار النهضة العربية، 2019، ص 45.**

## أولاً: صعوبة تعريف الأفعال المستحدثة في الفضاء السيبراني

تشكل صعوبة تحديد وتعريف الأفعال المستحدثة عبر الفضاء السيبراني من أهم الإشكالات التشريعية المعاصرة، وذلك لأن هذه الأفعال تنمو وتتطور باستمرار بفعل التحولات التقنية السريعة، الأمر الذي يجعل النصوص القانونية عجزاً في استيعاب كافة الصور الواقعية لهذه الأفعال فالفضاء الرقمي يشهد ظهور صور إجرامية رقمية مثل الابتزاز عبر شبكات التواصل، والاحتيال باستخدام التطبيقات المالية الإلكترونية، والهجمات المركبة على النظم المعلوماتية، وهي أفعال صارت تتطلب تعريفاً قانونياً واضحاً ومستقلاً لا يمكن إدراجه بسهولة في مفاهيم قانونية تقليدية.

في العراق، برزت هذه الإشكالية جليةً نتيجة غياب تشريع خاص للجرائم السيبرانية، واعتماد قوانين عامة مثل قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 في تكييف حالات تتطلب نصوصاً معيارية أكثر دقة ووضوحاً في تعريف الفعل المستحدث[23].

---

[23] علي عزيز الحسيني، التحديات التشريعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في التشريع العراقي، مجلة البحوث القانونية 10، ع 2، 2022، ص 85.

بينما في لبنان فإن قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 لسنة 2018 حاول تحديد بعض صور الأفعال الرقمية (مثل الدخول غير المشروع والتلاعب بالنظم)، إلا أن صياغات المواد لم تستوعب ظهور مظاهر جديدة كالهجمات الإلكترونية المتقدمة أو استخدام الذكاء الاصطناعي في الاحتيال، وفي مصر رغم أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 تضمن تعريفات لبعض الجرائم السيبرانية، إلا أنه يظل بحاجة إلى تحديث دوري لمواكبة سرعة تطور الوسائل التقنية المستحدثة[24].

**ثانياً: ملاءمة التصنيفات التقليدية مع طبيعة الفعل الرقمي**

عندما نشأ القانون الجنائي في صورته الحديثة، كان يفترض عالماً مادياً واضح المعالم فاعل يتحرك في حيز مكاني محدد، واعتداء يقع على جسد إنسان أو على مال ملموس، ونتيجة يمكن إدراكها بالحس المباشر وقد صُمِّمت التصنيفات الجنائية كالسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وانتهاك حرمة المساكن ضمن هذا التصور المادي الصارم الذي يربط الفعل بواقعة محسوسة وبعلاقة سببية يمكن إثباتها بوسائل تقليدية غير أن التحول الرقمي قلب هذا التصور رأساً على عقب،

---

**[24] محمد عبد العزيز، الجرائم المعلوماتية في القانون المصري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 42.**

إذ ظهرت أنماط من السلوك الإجرامي لا تقوم على الاعتداء المادي المباشر، بل على التلاعب بالبيانات، أو اختراق الأنظمة، أو تعطيل الخوارزميات، أو النفاذ غير المشروع إلى فضاءات افتراضية لا يمكن وصفها بالمكان المادي[25].

ومن هنا نشأت فجوة عميقة بين البنية المفاهيمية للتجريم التقليدي وبين طبيعة الفعل الرقمي فالجريمة الإلكترونية لا تتجسد غالباً في فعل مادي منظور، بل في سلسلة أوامر رقمية، قد لا تستغرق سوى ثوانٍ معدودة، وتُنفَّذ عن بُعد، وقد يعجز المجني عليه عن إدراك وقوعها إلا بعد تحقق ضرر لاحق إن هذا الطابع اللامادي والسريع والعابر للحدود يضع التصنيفات الكلاسيكية أمام اختبار حقيقي، ويطرح سؤالاً جوهرياً: هل يمكن احتواء الفعل الرقمي داخل قوالب قانونية صُمِّمت أصلاً لسلوكيات مادية؟

في السياق العراقي تتجلى هذه الإشكالية بوضوح أكبر نتيجة غياب إطار جزائي رقمي مستقل وشامل فالقضاء يجد نفسه مضطراً إلى تكييف أفعال مثل اختراق الحسابات الإلكترونية، أو الاستيلاء على بيانات رقمية، أو تعطيل أنظمة معلوماتية، ضمن نصوص قانون العقوبات التقليدية. وقد يُنظر إلى اختراق

---

[25] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق، ص 35.

حساب مصرفي مثلاً باعتباره احتيالاً، أو يُعد الاستيلاء على بيانات خاصة صورة من صور الاعتداء على الخصوصية أو على المال غير أن هذا التكييف، وإن كان يوفر حلاً عملياً آنياً، يكشف عن توتر داخلي في البناء القانوني؛ إذ إن الاحتيال التقليدي يفترض نشاطاً احتيالياً موجهاً إلى إرادة المجني عليه لحمله على تسليم مال، بينما الاختراق قد يتم دون أي تفاعل بشري مباشر، بل عبر استغلال ثغرة تقنية أو خلل أمني كما أن البيانات الرقمية، رغم قيمتها الاقتصادية الهائلة، لا تنطبق عليها بسهولة فكرة المال بالمعنى المادي الذي تصوّره المشرّع عند صياغة النصوص الأصلية.[26]

## ثالثاً: إثبات الركن المادي والمعنوي في الفضاء السيبراني

تتسم الجرائم السيبرانية بخصوصية تجعل إثبات أركان الجريمة، المادي والمعنوي، أكثر تعقيداً مقارنة بالجرائم التقليدية فالأفعال الرقمية غالباً ما تكون غير ملموسة،

---

**[26] علي جبار الحسيني، التكييف القانوني للجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي، مجلة جامعة بغداد للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 2، 2020، 110.**

مثل سرقة بيانات أو اختراق نظم معلوماتية، ما يطرح تحديات في كيفية إثبات وجود الفعل (الركن المادي) ونية ارتكابه (الركن المعنوي) أمام القضاء[27].

في العراق، يواجه القضاء صعوبة في تقييم الأدلة الرقمية نظراً لاعتماده على قواعد إثبات تقليدية مصممة للأفعال المادية، مثل الشهادات أو الوثائق الورقية، ما يقلل من فعالية التجريم ويجعل بعض الجرائم الرقمية شبه مستعصية على العقاب، أما في لبنان، على الرغم من نصوص قانون رقم 81 لسنة 2018 التي تنظم بعض الإجراءات الرقمية، إلا أن آليات إثبات الركن المعنوي في الفضاء السيبراني ما تزال غير واضحة، مما يجعل القاضي مضطراً لتكييف النصوص العامة مع الأدلة التقنية الحديثة بشكل تقريبي.

وفي مصر نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 على قبول الأدلة الرقمية في المحاكم، بما يشمل السجلات الإلكترونية، والبيانات المخزنة، والرسائل الرقمية، مما يعزز قدرة القضاء على إثبات الركن المادي للجرائم السيبرانية[28]، ومع ذلك، يبقى التحدي قائماً في تقييم النية الجنائية للفاعل

---

**[27] شيماء علوان حسن، الصعوبات القانونية في مكافحة الجريمة الإلكترونية"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية 5، ع 10، 2024، ص 25.**

**[28] رامي متولي القاضي، المواجهة الجنائية لجرائم تقنية المعلومات في التشريع المصري في ضوء أحكام القانون 175 لسنة 2018م، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية 2021.**

الرقمي، خصوصاً في الحالات التي يستخدم فيها أدوات معقدة أو شبكات وسيطة لإخفاء مصدر الجريمة، ما يستدعي تطوير آليات تقنية وإجرائية دقيقة لضمان قوة الإثبات[29].

**رابعاً: الجرائم الرقمية العابرة للحدود والتعاون الدولي**

تمثل الجرائم السيبرانية تحدياً تشريعياً إضافياً، إذ إنها غالباً عابرة للحدود، ويمكن ارتكابها من أي مكان في العالم، ما يزيد من صعوبة تطبيق التشريعات الوطنية ويستدعي تطوير آليات تعاون دولي فعّالة لملاحقة مرتكبيها.

في العراق يواجه القضاء صعوبة في التعامل مع هذه الجرائم، لغياب نصوص متخصصة تتيح تنسيقاً سريعاً مع الدول الأخرى لتبادل المعلومات والأدلة الرقمية، مما يحد من فعالية التجريم ويجعل بعض الوقائع شبه مستعصية على العقاب.

بينما في لبنان فقد وضع قانون رقم 81 لسنة 2018 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي قواعد لتجريم بعض الأفعال الرقمية،

---

**[29] الإمام حسنين عطا الله، جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015، ص 87.**

لكنه لا يحتوي على آليات مفصلة للتعاون الدولي وتبادل الأدلة، وهو ما يجعل استجابة القضاء للجرائم العابرة للحدود غير متسقة.

في مصر، جاء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 ليشمل أحكاماً للتعاون الدولي حيث يسمح بتبادل المعلومات وتقديم المساعدة القضائية في الجرائم السيبرانية[30]،إلا أن التطبيق العملي يحتاج إلى تطوير آليات مؤسسية دقيقة، لضمان سرعة الاستجابة وفاعلية مكافحة الجرائم الرقمية العابرة للحدود دون تعطيل الإجراءات القضائية.

## المبحث الثاني

## التداخل بين القواعد الجزائية والقواعد الخاصة بحماية البيانات

يشهد العصر الرقمي الحالي تحولات جوهرية في كيفية معالجة المعلومات الشخصية وحمايتها، حيث أصبحت البيانات الشخصية تُعدّ من الموارد الحيوية التي تستلزم حماية قانونية دقيقة ومع اتساع استخدام التقنيات الرقمية والمنصات الإلكترونية، ارتبطت العديد من الانتهاكات بحقوق الأفراد بممارسات إجرامية، ما

---

**(30) عبد المنعم حسن، الخصوصية الرقمية وحماية البيانات في التشريعات الجنائية العربية، مكتبة القانون الدولي، القاهرة، 2022، ص 102.**

جعل التفاعل بين القواعد الجزائية والقواعد الخاصة بحماية البيانات موضوعًا محوريًا في الدراسات القانونية الحديثة ، **وبذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث سيتناول المطلب الأول موضوع إشكالية التوازن بين الأمن الرقمي والحقوق والحريات الفردية بينما المطلب الثاني سيتحدث عن ضعف التنظيم القانوني لمسؤولية مزوّدي الخدمات الرقمية.**

## المطلب الأول

## إشكالية التوازن بين الأمن الرقمي والحقوق والحريات الفردية

أصبح الفضاء الرقمي اليوم مساحة مركزية للتواصل والمعاملات وتبادل البيانات الشخصية، مما استدعى تطوير تشريعات وطنية لحماية هذه البيانات وضمان الأمن الرقمي ومع ذلك، فإن تشديد الرقابة الإلكترونية وفرض التدابير الأمنية قد يتعارض أحيانًا مع الحقوق والحريات الفردية مثل الخصوصية وحرية التعبير يركز هذا الفرع على دراسة التحديات التشريعية والممارسات التطبيقية في العراق ولبنان ومصر، مستعرضًا مدى قدرة البنية القانونية الوطنية على تحقيق التوازن المطلوب بين حماية الأمن الرقمي وصون الحقوق الفردية في ظل تطور الجرائم السيبرانية.

**أولاً: العراق غياب تشريع متكامل لحماية البيانات**

يشكل غياب تشريع متكامل لحماية البيانات الشخصية في العراق أبرز التحديات في تحقيق التوازن بين الأمن الرقمي وحماية الحقوق الفردية، فالأحكام المعمول بها حاليًا تتوزع بين قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 والقواعد العامة المتعلقة بالخصوصية[31]، إضافة إلى بعض المواد المجزأة الخاصة بالجرائم الإلكترونية، وهو ما يترك ثغرات واضحة في التعامل مع البيانات الرقمية الحساسة ويؤدي هذا التشتت التشريعي إلى غياب رؤية موحدة تنظم كيفية جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها، وتحدد بدقة مسؤوليات الجهات العامة والخاصة في هذا المجال.

ويتمثل القصور في عدم وجود تعريفات دقيقة للبيانات الشخصية، المعالجة، والبيانات الحساسة، ما يجعل تطبيق النصوص العامة غير كافٍ لمعالجة الجرائم الرقمية المتقدمة، لا سيما عند تداخل الأمن الوطني مع الحقوق المدنية الأساسية وفي غياب نصوص ملزمة بالحصول على موافقة صريحة من صاحب البيانات، تصبح السلطات قادرة على تفسير أحكام العقوبات العامة بشكل واسع، ما قد

---

**[31] المواد (378-381) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.**

يؤدي إلى تجاوز الحقوق الفردية كما أن غياب إطار قانوني واضح يفتح المجال أمام اختلاف التفسيرات القضائية والإدارية، ويضعف القدرة على مساءلة الجهات التي تتعامل مع البيانات الرقمية.

**ثانياً: لبنان محدودية الضمانات القانونية أمام التوسع الرقابي**

في لبنان يعكس القانون رقم 81 لسنة 2018 بشأن المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي خطوة أولية نحو حماية البيانات[32]، لكنه يعاني من قصور تشريعي واضح في ضمان الحقوق الفردية، إذ لا يشترط الموافقة الصريحة للمعالجة ولا ينص على آليات إشراف قضائي فعّالة.

ينتج عن ذلك توسع محتمل للسلطات الرقابية بحجة الأمن السيبراني، ما قد يؤدي إلى تجاوز خصوصية الأفراد وحرية التعبير كما أن النصوص القانونية العامة لا توفر ضمانات كافية للتعامل مع الجرائم السيبرانية العابرة للحدود، حيث لا توجد قواعد واضحة لتحديد حدود تدخل السلطات في البيانات الرقمية.

---

**[32] المواد (2-10) من قانون رقم 81 لسنة 2018 اللبناني بشأن المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية اللبنانية، 2018.**

يظهر القصور أيضًا في محدودية القدرة على إلزام الشركات المزودة للخدمات الرقمية بعدم تسليم البيانات إلا بموافقة أو بإشراف قضائي، ما يزيد من خطر انتهاك الحقوق الفردية تحت ذريعة الأمن الرقمي ومن هنا، يبدو أن التشريع اللبناني يحتاج إلى إعادة صياغة شاملة، تتماشى مع المعايير الدولية مثلGDPRلتعزيز حماية الحقوق الفردية.

## ثالثاً: مصر نموذج تشريعي متقدم مع تحديات تطبيقية

يمثّل القانون المصري رقم 151 لسنة 2020 بشأن حماية البيانات الشخصية خطوة تشريعية نحو بناء منظومة قانونية قادرة على مواجهة التحديات المتنامية في البيئة الرقمية فقد سعى المشرّع من خلاله إلى سدّ فجوات واضحة في البنية التشريعية[33]، عبر وضع تعريفات دقيقة للبيانات الشخصية والبيانات الحساسة، وإقرار مبدأ الموافقة الصريحة كشرط جوهري لمعالجة البيانات، إلى جانب فرض عقوبات جزائية على أي معالجة غير مصرح بها ويعكس هذا التوجه رغبة واضحة في تعزيز حماية الحقوق الرقمية للأفراد، وترسيخ مبادئ الشفافية، وتقليل

[33] المواد (1-6) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020.

نطاق جمع البيانات إلى الحد الأدنى اللازم، بما يضمن احترام الخصوصية باعتبارها حقًا دستوريًا أصيلًا.[34]

كما يظل الإشراف القضائي على تدخلات أجهزة الأمن في البيانات الرقمية عنصرًا محوريًا لضمان عدم تجاوز الصلاحيات الممنوحة بموجب القانون فغياب الرقابة الفعّالة أو ضعفها قد يؤدي إلى توسّع غير مبرر في استخدام الاستثناءات المتعلقة بالأمن القومي، بما يهدد الحقوق الأساسية للأفراد ومن هنا تبرز الحاجة إلى تعزيز آليات الرقابة القضائية، وتطوير الأطر التنظيمية الداخلية للجهات المختصة، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الرقمي وحماية الحقوق الرقمية، ويحول دون استخدام النصوص العقابية على نحو يقيّد الحريات الدستورية أو يفتح الباب أمام تعسف في تفسيرها.[35]

---

**[34] رامي متولي القاضي، المواجهة الجنائية لجرائم تقنية المعلومات في التشريع المصري في ضوء أحكام القانون 175 لسنة 2018، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2021، ص 112.**
**[35] عبد المنعم حسن، الخصوصية الرقمية وحماية البيانات في التشريعات الجنائية العربية، مرجع سابق، ص 102.**

## المطلب الثاني

## ضعف التنظيم القانوني لمسؤولية مزوّدي الخدمات الرقمية

في العقود الأخيرة تصاعدت الحاجة إلى أطر قانونية متكاملة تنظم علاقة الدولة والأفراد بمزوّدي الخدمات الرقمية، سواء من حيث المسؤولية الجزائية أو الحماية القانونية للبيانات داخل الفضاء الرقمي مع تطوّر الجرائم السيبرانية من اختراق النظم إلى نشر المحتوى المُسيء واستخدام البيانات الشخصية في الابتزاز والاحتيال برزت إشكالية رئيسية في البنية التشريعية للعديد من الدول العربية، لا سيما العراق ولبنان ومصر، تمثّلت في عدم كفاية النصوص القانونية الخاصة بتحديد مسؤولية مزوّدي الخدمات الرقمية.

### أولاً: غموض المركز القانوني لمزوّد الخدمة الرقمية بين الناشر التقليدي والوسيط الحيادي

يعد تحديد المركز القانوني لمزوّد الخدمة الرقمية من أعقد الإشكاليات التي تواجه المشرّع العربي، وذلك لطبيعة عمله الهجينة التي لا تنطبق عليها تماماً التصنيفات القانونية التقليدية فالتشريعات العراقية واللبنانية والمصرية لم تستوعب بعد بشكل كافٍ فكرة أن منصات التواصل الاجتماعي ومحركات البحث ومواقع التجارة

الإلكترونية تمارس دوراً مزدوجاً فهي من جهة وسيط تقني حيادي ينقل المعلومات دون تدخل.

**ثانياً: قواعد الإفصاح عن البيانات بين الالتزام الجزائي والمساس بالخصوصية**

تمثل مسألة الإفصاح عن بيانات المستخدمين أحد أكثر مظاهر التداخل إشكالية بين القواعد الجزائية وقواعد حماية البيانات، حيث يجد مزود الخدمة الرقمية نفسه ممزقاً بين التزامات متعارضة: فمن جهة، تفرض عليه القوانين الجزائية التجاوب مع طلبات السلطات القضائية والأمنية بالكشف عن بيانات المستخدمين المشتبه في تورطهم بجرائم معلوماتية.

ومن جهة أخرى تلزمه قوانين حماية البيانات بالحفاظ على سرية تلك البيانات وعدم الإفصاح عنها إلا بضوابط صارمة في القانون العراقي، تنص المادة (34) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2022 على عقوبات مشددة لكل من أفشى بيانات شخصية دون مبرر قانوني، لكن النص نفسه يخلق التزاماً على مقدمي الخدمة بالتعاون مع السلطات التحقيقية وتقديم المعلومات المطلوبة، ويطرح هذا الازدواج تساؤلاً جوهرياً هل يعتبر تلبية طلب السلطات مبرراً قانونياً

كافياً لرفع المسؤولية عن المزوّد حتى لو تبين لاحقاً أن الطلب غير قانوني أو أن الإجراءات لم تستوف شروطها؟ الواقع أن التشريع العراقي لم يضع ضوابط واضحة لصحة هذه الطلبات، مما يترك المزوّد في موقف لا يحسد عليه إن امتثل للطلب دون تدقيق قد يسأل عن إفشاء البيانات، وإن رفض الامتثال قد يتعرض لعقوبات عدم التعاون مع السلطة القضائية[36].

**ثالثاً: معايير الأمان والتبليغ بين الالتزام الوقائي والمسؤولية الجزائية**

يتجلى التداخل بين القواعد الجزائية وقواعد حماية البيانات بشكل خاص في مجال معايير الأمان الواجب توفرها لدى مزودي الخدمات الرقمية والتزاماتهم بالتبليغ عن خروقات البيانات فالمشرع في الدول الثلاث محل المقارنة أصبح يفرض على مقدمي الخدمة واجبات وقائية إيجابية، يجعل الإخلال بها موجباً للمسؤولية الجزائية المستقلة عن وقوع ضرر فعلي.

**رابعاً: ازدواجية المسؤولية المدنية والجزائية عن أضرار خرق البيانات**

يمثل تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عن خرق البيانات الشخصية أحد أكثر الموضوعات إثارة للجدل في الفقه القانوني العربي المعاصر فالمتضرر من

---

**[36] الإسكوا، حماية البيانات في المنطقة العربية: مناهج السياسات والفجوات التنظيمية، منشورات الأمم المتحدة، بيروت، 2021، ص 22.**

اختراق بياناته قد يواجه خيارات متعددة للمطالبة بالتعويض: المسؤولية العقدية إذا كان مرتبطاً مع المزوّد بعقد خدمة، أو المسؤولية التقصيرية إذا لم تكن هناك علاقة تعاقدية مباشرة، أو المسؤولية الجنائية التبعية إذا كان الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[37].

في العراق يلاحظ أن القضاء لم يستقر بعد على معيار موحد لتقدير التعويض في هذه الحالات، حيث تتراوح الأحكام بين تطبيق القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية وفق المادة (122) من القانون المدني، وبين اعتبار أن خرق البيانات يشكل خطأً مهنياً يعاقب عليه القانون[38]، هذه الازدواجية تؤدي إلى تفاوت كبير في قيمة التعويضات المحكوم بها، مما يخلق حالة من عدم اليقين القانوني تضعف فعالية الردع المدني كآلية لحماية البيانات.

يلخص هذا المبحث إلى أن البنية التشريعية الوطنية في كل من العراق ولبنان ومصر تعاني من قصور بنيوي حاد في تنظيم مسؤولية مزودي الخدمات الرقمية عند التقاء القواعد الجزائية بقواعد حماية البيانات فقد تبين أن غموض المركز

---

**[37] وديع بطرس، المسؤولية المدنية عن أضرار تكنولوجيا المعلومات في القانون اللبناني المقارن، المجلة اللبنانية للقانون المقارن، العدد 15، 2022، ص 88.**

**[38] المادة (122) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل، انظر أيضاً قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (145/ هيئة عامة/ 2023).**

القانوني للمزود بين الناشر التقليدي والوسيط الحيادي يخلق حالة من عدم اليقين تضعف فعالية المساءلة وتقوض حقوق المستخدمين كما كشف التحليل أن الازدواجية بين الالتزام بالإفصاح عن البيانات لمقتضيات التحقيق الجنائي وبين واجب الحفاظ على السرية تضع المزود في موقف متناقض، وتجعل حماية الخصوصية رهناً بتقديرات غير خاضعة لرقابة كافية وتبين أيضاً أن فرض التزامات أمان وقائية دون تحديد معايير دقيقة يجعل المسؤولية الجزائية غير قابلة للتطبيق الفعلي، بينما تبقى قواعد المسؤولية المدنية غير قادرة على استيعاب خصوصية الضرر الرقمي.

## الخاتمة

يكمن الإشكال في الفجوة بين بطء التشريع وسرعة التقنية، مما يخلق فراغًا وظيفيًا يستغله الجناة. فالقوانين كاللبناني رقم 81 والمصري رقم 175، رغم تقدمها، تبقى أسيرة لحظة صياغتها ما لم تعتمد منهجًا معياريًا يركز على حماية المصلحة المجردة (كأمن البيانات) لا على وسائل تقنية محددة تتقادم سريعًا، محذرةً من أزمة بنيوية وليس مجرد نقص نصوص.

**ويمكن إجمال أهم النتائج التي توصل إليها البحث على النحو التالي:**

1. يعاني التشريع العراقي من فراغ تشريعي حقيقي في مجال الجرائم السيبرانية، إذ يفتقر إلى قانون خاص مستقل، مما يضطر القضاء إلى تكييف وقائع رقمية ضمن نصوص تقليدية غير مصممة لاستيعابها.
2. بطء التحديث التشريعي لا يقتصر على غياب النصوص، بل يمتد إلى الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأدلة الرقمية، حيث تفتقر القوانين الإجرائية التقليدية إلى آليات واضحة لجمع الأدلة الرقمية وحفظها وسلسلة حيازتها.
3. الاعتماد على التصنيفات الجنائية التقليدية (كالسرقة والاحتيال والتهديد) في تجريم أفعال رقمية يخلق اضطراباً في التطبيق القضائي ويؤدي إلى تفاوت في الأحكام، كما يخل بمبدأ الأمن القانوني.

4. إن صياغة النصوص الجزائية بطريقة ترتبط بوسائل تقنية محددة (كنوع معين من الأجهزة أو البرامج) تؤدي إلى تقادم سريع للتشريع، بينما الصياغة المعيارية القائمة على حماية المصلحة القانونية (كسلامة البيانات) تضمن استمرارية الفاعلية.

**وفي ضوء هذه النتائج، نوصي بما يلي:**

1. ضرورة إسراع المشرع العراقي إلى إقرار قانون خاص ومستقل بالجرائم السيبرانية، يتضمن تعريفات دقيقة للأفعال المجرمة، مع تجنب الارتباط بوسائل تقنية محددة قابلة للتقادم.
2. اعتماد فلسفة تشريعية تقوم على حماية المصلحة القانونية الجوهرية (كأمن المعلومات، سلامة البيانات، خصوصية الأفراد) بدلاً من حصر التجريم في أنماط سلوكية جامدة.
3. تطوير قواعد الإثبات الجزائي لتستوعب خصوصية الأدلة الرقمية، مع النص على آليات واضحة لجمعها وحفظها وتقييم حجيتها، وإنشاء وحدات فنية متخصصة لمعاونة القضاء في هذا المجال.

# قائمة المصادر والمراجع

**أولاً: كتب عامة**

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

**ثانياً: كتب متخصصة**

1- أحمد عبد الظاهر، مكافحة جرائم تقنية المعلومات: دراسة تحليلية في ضوء القانون رقم 175 لسنة 2018، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

2- الإسكوا، حماية البيانات في المنطقة العربية: مناهج السياسات والفجوات التنظيمية، منشورات الأمم المتحدة، بيروت، 2021

3- الإمام حسنين عطا الله، جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015.

4- عبد المنعم حسن، الخصوصية الرقمية وحماية البيانات في التشريعات الجنائية العربية، مكتبة القانون الدولي، القاهرة، 2022.

**ثالثاً: مجلات ومقالات ودوريات**

1- رامي متولي القاضي، المواجهة الجنائية لجرائم تقنية المعلومات في التشريع المصري في ضوء أحكام القانون 175 لسنة 2018، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2021.

2- شيماء علوان حسن، الصعوبات القانونية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 5، العدد 10، 2024.

3- علي جبار الحسيني، التكييف القانوني للجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي، مجلة جامعة بغداد للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 2، 2020.

4- علي عزيز الحسيني، التحديات التشريعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في التشريع العراقي، مجلة البحوث القانونية، المجلد 10، العدد 2، 2022.

5- وديع بطرس، المسؤولية المدنية عن أضرار تكنولوجيا المعلومات في القانون اللبناني المقارن، المجلة اللبنانية للقانون المقارن، العدد 15، 2022.

**رابعاً: الدساتير والقوانين**

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

2- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

3- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

4- القانون اللبناني رقم (81) لسنة 2018 بشأن المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

5- قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (151) لسنة 2020.

**سادساً: القرارات القضائية**

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (145/ هيئة عامة/ 2023).

# أثر العمليات الدولية في الحد من انتشار الجريمة السيبرانية

إشراف الأستاذ الدكتور محمد منذر

اعداد قادر ناظم بريدي

**المستخلص**
يتناول البحث أثر العمليات الدولية في مكافحة الجرائم السيبرانية، مع التركيز على ما حققته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في الحد من انتشار هذا النوع من الإجرام. يعالج البحث إشكالية غياب تعريف قانوني موحد للهجمات السيبرانية وما يترتب عليها من صعوبات في التكييف القانوني والاختصاص والإثبات، ثم يعرض أبرز العمليات الناجحة وما ترتب عنها من نتائج إيجابية شملت تفكيك شبكات، ومصادرة أصول، وتطوير أطر قانونية وبناء قدرات. كما يناقش التحديات التي تواجه الإنتربول (تباين التشريعات، صراع الاختصاص، بطء المساعدة القضائية) ويخلص إلى نتائج ومقترحات لتعزيز الفاعلية.
**كلمات مفتاحية:** الإنتربول ، الجرائم السيبرانية ،الهجمات السيبرانية ،الاختصاص القضائي الأدلة الرقمية.

**Abstract**
**This study examines the role of international operations in combating cybercrime, with a focus on the impact of the International Criminal Police Organization (INTERPOL) in limiting its spread. It addresses the core challenge of the lack of a unified legal definition of cyberattacks and the resulting difficulties in legal characterization, jurisdiction, and evidence gathering. The paper then highlights key successful operations and the positive outcomes they produced, including dismantling criminal networks, seizing assets, and supporting legal development and capacity building. It further discusses obstacles INTERPOL faces, such as divergent national laws, jurisdictional conflicts, and slow mutual legal assistance, concluding with findings and proposals to enhance effectiveness**
**Keywords:** INTERPOL . Cybercrime . Cyberattacks . Jurisdiction . Digital Evidence.

## المقدمة

أصبح الفضاء الرقمي في السنوات الأخيرة بيئة خصبة لتنامي أشكال الجريمة العابرة للحدود، حيث تتخذ الجرائم السيبرانية صوراً متعددة تشمل اختراق المواقع، والإضرار بالأنظمة، وسرقة البيانات، والاحتيال المالي، وبرامج الفدية، وصولاً إلى شبكات الاتجار غير المشروع في البيانات على الإنترنت المظلم. وبسبب طبيعة هذه الأفعال التي تتسم بالسرعة وانعدام الحدود الجغرافية وتغير الأدلة الرقمية في فترات قصيرة، فإن التعامل معها لا يمكن أن يظل عملاً وطنياً خالصاً؛ إذ يحتاج إلى تنسيق دولي يضمن تبادل المعلومات، وتوحيد إجراءات التحقيق قدر الإمكان، وتجاوز العوائق المرتبطة بالاختصاص وتنازع القوانين.

وتتمثل الإشكالية الأساسية التي يعالجها البحث في أن مكافحة الجرائم السيبرانية تصطدم على الرغم من كثرة المبادرات بغياب تعريف دولي واضح وجامع للهجمات السيبرانية، وهو ما ينعكس على صعوبة التكييف القانوني وتحديد عناصر التجريم، وكذلك يخلق تحديات عملية في التعاون القضائي وتفعيل المساعدة القانونية الدولية. كما تؤثر هذه الفجوة على القدرة في بناء قضايا متكاملة أمام القضاء، خاصة حين ترتبط الأفعال باختراق أنظمة في دولة، وتحقيق نتائجها في دولة أخرى، ووجود الأدلة أو المتهمين في دول متعددة.

**أولاً: إشكالية البحث:** ما مدى أثر عمليات الإنتربول والجهات الدولية في الحد من انتشار الجرائم السيبرانية، في ظل تحديات قانونية وإجرائية مثل غياب تعريف موحد، وتباين التشريعات الوطنية، وصراع الاختصاص، وبطء المساعدة القضائية الدولية، مع صعوبة جمع الأدلة الرقمية وحفظها؟

**ثانياً: أهمية البحث:** تكمن أهمية البحث في ربط الجانب العملي (العمليات الناجحة) بالجانب القانوني والمؤسسي (التعاون الدولي والإطار الإجرائي للمساعدة القضائية)، بما يسهم في تحسين فهم آليات مكافحة الجرائم السيبرانية، ويقدم تصوراً لتطوير أدوات التعاون وتقليل الفجوات التي تعطل الملاحقة الفعالة.

**ثالثاً: منهجية البحث:** يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض نماذج عمليات دولية ناجحة وتحليل نتائجها، ثم استخدام منهج استقرائي لاستخلاص أبرز التحديات والقضايا المشتركة، وصولاً إلى نتائج ومقترحات قابلة للتطبيق.

**رابعاً: خطة البحث: يتضمن البحث مبحثين:**

1) **المبحث الأول:** أبرز العمليات الدولية الناجحة والنتائج الإيجابية في مكافحة الجرائم السيبرانية.

2) **المبحث الثاني:** أثر الإنتربول في الحد من انتشار الجريمة السيبرانية (الآليات التقنية والمعلوماتية، ثم التحديات وسبل تعزيز الأثر).

## المبحث الأول

## أبرز العمليات الناجحة والنتائج الإيجابية في مكافحة الجرائم السيبرانية

تمثل التجارب الدولية الناجحة في مكافحة الجرائم السيبرانية منارةً للدول الساعية إلى تعزيز أمنها السيبراني، حيث تُظهر هذه العمليات كيف يمكن للتعاون الدولي، وتبادل المعلومات الاستخباراتية، واستخدام التقنيات المتقدمة، وتطوير الأطر القانونية أن يؤدي إلى نتائج ملموسة في تعقب المجرمين السيبرانيين وتفكيك شبكاتهم. ففي ظل التحديات الكبيرة التي تفرضها الجريمة السيبرانية بطبيعتها العابرة للحدود وسرعتها الفائقة وتطورها المستمر، بات من الواضح أن أياً من الدول مهما بلغت قوتها التقنية لا تستطيع بمفردها التصدي لهذا النوع من الإجرام. ولذلك، برز دور المنظمات الدولية المتخصصة، وعلى رأسها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمكتب الأوروبي للشرطة (اليوروبول)، في قيادة عمليات دولية مشتركة أسفرت عن تفكيك كبريات الشبكات الإجرامية الإلكترونية، وإغلاق آلاف المواقع الوهمية، وتوقيف مئات المجرمين حول العالم.

**وعليه، سنتناول في هذا المبحث أبرز هذه العمليات والنتائج الإيجابية، وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين: يتناول الأول أبرز العمليات الدولية**

**الناجحة التي قادها الإنتربول واليوروبول في مكافحة الجرائم السيبرانية، بينما يُخصص الثاني لعرض النتائج الإيجابية المتمثلة في تطوير الأطر القانونية وبناء القدرات وتعزيز التعاون الدولي.**

## المطلب الأول

## العمليات الدولية الناجحة في مكافحة الجرائم السيبرانية

شهد العقدان الأخيران تنفيذ العديد من العمليات الأمنية الدولية الواسعة النطاق التي استهدفت تفكيك الشبكات الإجرامية السيبرانية العابرة للحدود. وقد أثبتت هذه العمليات أن الإرادة السياسية المشتركة والتنسيق العملياتي الفعال بين أجهزة إنفاذ القانون في مختلف الدول يمكن أن يحققا إنجازات نوعية، سواء من حيث اعتقال كبار المجرمين، أو مصادرة الأصول غير المشروعة، أو تفكيك البنى التحتية الإجرامية على شبكة الإنترنت.

### أولاً: عملية HAECHI للإنتربول (2020-2021)

تعد عملية HAECHI واحدة من أكبر العمليات الدولية التي قادها الإنتربول لمكافحة الجرائم المالية السيبرانية وقد استهدفت هذه العملية في مرحلتها الأولى العديد من جرائم الاحتيال الإلكتروني والجرائم المالية السيبرانية العابرة للحدود، حيث شارك فيها عدد كبير من الدول الأعضاء في الإنتربول. وقد أسفرت هذه

الجهود عن نتائج مبهرة، تمثلت في ضبط آلاف الحسابات المالية المشبوهة، واعتقال عدد كبير من الأشخاص المتورطين في مثل هذه الجرائم. وتبرز أهمية هذه العملية في قدرتها على تعزيز التعاون الدولي وتحويله من إطار نظري إلى ممارسة عملية فعالة، تسهم في ردع المجرمين السيبرانيين وتقليص نطاق نشاطهم[39].

**ثانياً: عملية Dark HunTor لليوروبول (2021)**

في عملية منسقة واسعة النطاق، قاد اليوروبول عملية Dark HunTor، التي استهدفت الأسواق الإجرامية على شبكة الإنترنت المظلم (Dark Web). وقد شارك في هذه العملية أجهزة إنفاذ القانون من العديد من الدول الأوروبية والأمريكية، وتمكنوا من اعتقال ما يزيد عن 230 شخصاً من كبار تجار المخدرات والمجرمين السيبرانيين والمحتالين. كما تم ضبط كميات كبيرة من المخدرات غير

---

[39] إسلام عبد ربه رمضان عبد ربه هديب، "مكافحة الجريمة السيبرانية في ضوء القانون الدولي"، المجلة القانونية، المجلد 27، العدد 1 (2024): 222.

المشروعة والأسلحة والسلع المهربة، بالإضافة إلى مبالغ نقدية كبيرة بالعملات المشفرة[40].

### ثالثاً: تفكيك شبكة AlphaBay (2017)

في واحدة من أنجح العمليات الدولية، تمكّن كل من مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي (FBI) والإنتربول وأجهزة إنفاذ القانون في تايلاند وهولندا وليتوانيا وكندا من تفكيك شبكة AlphaBay، التي كانت أكبر سوق إجرامي على شبكة الإنترنت المظلم. كانت AlphaBay بمثابة سوق افتراضية ضخمة لبيع وشراء المخدرات غير المشروعة، والأسلحة، والبيانات المسروقة، وبرامج الفدية (Ransomware)، والمواد الإباحية للأطفال، وغيرها من السلع والخدمات غير القانونية[41].

---

[40] Europol. "150 Arrested in Dark Web Drug Bust as Police Seize EUR 26 Million." Eurojust. October 26, 2021. https://www.eurojust.europa.eu/sk/node/2878 تمت الزيارة في 11-4-2025

[41] U.S. Department of Justice, "AlphaBay, the Largest Online 'Dark Market,' Shut Down," Justice.gov, July 20, 2017 , https://www.justice.gov/archives/opa/pr/alphabay-largest-online-dark-market-shut-down تمت الزيارة في 11-4-2025 .

### رابعاً: عملية REvil (2021)

REvil هي واحدة من أشهر وأخطر جماعات برامج الفدية (Ransomware-as-a-Service) في العالم. تسببت هذه الجماعة في خسائر بمئات الملايين من الدولارات لآلاف الضحايا حول العالم، بما في ذلك شركات كبرى ووكالات حكومية وبنية تحتية حيوية. في عملية دولية معقدة قادتها الولايات المتحدة بالتعاون مع عدد من الدول الأوروبية (بما في ذلك اليوروبول والإنتربول)، تم اختراق البنية التحتية لجماعة REvil، واعتقال العديد من أعضائها الرئيسيين ومصادرة ملايين الدولارات من العملات المشفرة التي تم الحصول عليها كفدية[42].

### خامساً: عملية First Light (2021)

قاد الإنتربول عملية First Light لاستهداف المحتالين عبر الإنترنت الذين يستخدمون أساليب احتيال متنوعة، مثل "الاحتيال الرومانسي" و"احتيال

---

[42] رويترز، "الشرطة الأوروبية تعلن اعتقال 5 قراصنة مرتبطين بفدية 'REvil' الإلكترونية منذ فبراير"، رويترز، 8 نوفمبر، 2021،
https://www.reuters.com/article/technology/cybersecurity/europol-five-hackers-linked-to-revil-ransomware-arrested-since-feb-idUSKBN2H010O / . تمت الزيارة في 11-4-2025

الاستثمار" و"الاحتيال بالمكالمات الهاتفية". شارك في هذه العملية أجهزة إنفاذ القانون من عشرات الدول حول العالم. تمخضت العملية عن اعتقال الآلاف من المشتبه بهم حول العالم، وضبط مئات الملايين من الدولارات، وإغلاق آلاف الحسابات المصرفية وبطاقات الائتمان المشبوهة[43].

**سادساً: عملية تفكيك شبكة Emotet (2021)**

Emotet لم تكن مجرد برنامج خبيث، بل كانت واحدة من أخطر وأكبر شبكات "البوت نت" (Botnet) في التاريخ، والتي كانت تعمل كخدمة توصيل لبرامج الفدية والبرامج الضارة الأخرى. في عملية دولية غير مسبوقة قادها اليوروبول والإنتربول ومكتب التحقيقات الفيدرالي والسلطات في هولندا وألمانيا والمملكة

---

[43] **INTERPOL, "Operation First Light 2024: Global Police Crackdown against Phishing, Investment Fraud, Fake Online Shopping Sites, Romance and Impersonation Scams Leads to 3,950 Arrests and USD 257 Million Seized," INTERPOL.int, June 27, 2024, https://www.interpol.int/en/News-and-Events/News/2024/Operation-First-Light-2024-global-police-crackdown . تمت الزيارة في 11-4-2026**

المتحدة وفرنسا، تمكنت أجهزة إنفاذ القانون من اختراق البنية التحتية لشبكة Emotet والسيطرة عليها وتفكيكها بالكامل[44].

**سابعاً: عملية Operation Cookie Monster (2023)**

في إطار الجهود الدولية المستمرة لمكافحة الأسواق الإجرامية على شبكة الإنترنت المظلم، قادت السلطات الألمانية وبالتعاون مع اليوروبول والإنتربول ومكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) والسلطات في الولايات المتحدة وأوكرانيا وفرنسا وهولندا وبلغاريا والمملكة المتحدة، عملية "Cookie Monster" لتفكيك سوق Genesis Market، وهو أحد أكبر أسواق الإنترنت المظلم المتخصصة في بيع بيانات الوصول إلى الحسابات المخترقة (بيانات الدخول، بصمات الأصابع الرقمية، وملفات تعريف الارتباط)[45].

---

[44] Eurojust and Europol, "World's Most Dangerous Malware EMOTET Disrupted through Global Action," Eurojust.europa.eu, January 27, 2021, https://www.eurojust.europa.eu/cs/node/2507-11 . تمت الزيارة في 4-2025

[45] U.S. Department of Justice, "Genesis Market Seized, Dozens Arrested in International Cyber Operation," Justice.gov, April 5, 2023.

## المطلب الثاني

## النتائج الإيجابية المتمثلة بتطوير الأطر القانونية وبناء القدرات وتعزيز التعاون الدولي

لا تقتصر النجاحات في مكافحة الجرائم السيبرانية على العمليات الأمنية التي تنتهي باعتقال مجرمين وإغلاق شبكات، بل تمتد إلى نتائج هيكلية أكثر عمقاً واستدامة، تتعلق بتطوير الأطر القانونية والسياساتية، وبناء القدرات البشرية والتقنية على المستويين الوطني والدولي، وتعزيز آليات التعاون بين الدول والقطاع الخاص والمجتمع المدني. تشكل هذه النتائج الإيجابية مكاسب طويلة الأجل ترفع من مستوى الجاهزية العالمية لمواجهة التهديدات السيبرانية المتجددة.

**أولاً: تطوير الأطر القانونية الدولية والوطنية**

تمثل اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة السيبرانية (2001) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية (2024) إطارين قانونيين دوليين رئيسيين يشكلان حجر الزاوية في الجهود العالمية لمواجهة الجريمة السيبرانية. تحدد هذه الاتفاقيات جملة من الأفعال كجرائم سيبرانية، مثل الولوج غير المشروع إلى نظم المعلومات، واعتراض البيانات، والتدخل في النظم المعلوماتية، وإساءة استخدام الأجهزة، وجرائم الكمبيوتر المرتبطة بالاحتيال والتزوير. كما تضع قواعد حول المساعدة

القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، وتسليم المجرمين، وجمع الأدلة الرقمية عبر الحدود[46].

**ثانياً: بناء القدرات الوطنية والمؤسسية**

شكل إنشاء وحدات ومراكز متخصصة في مكافحة الجرائم السيبرانية تطوراً نوعياً في استجابة الدول لهذا التحدي. تعد الوحدة الأوروبية لمكافحة الجرائم السيبرانية (EC3) التابعة لليوروبول، والتي تم إطلاقها عام 2013، مركزاً للخبرة والتنسيق لدول الاتحاد الأوروبي، حيث تقدم الدعم التحليلي والعملياتي والاستراتيجي للدول الأعضاء في التحقيقات السيبرانية الكبرى[47].

---

[46] فهيل عبد الباسط عبد الكريم، "الجهود العالمية في مجال الأمن السيبراني تحصل على دفعة قوية: شرح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية"، مجلس القضاء الأعلى العراقي، 27 يناير، 2025، https://www.sjc.iq/view-en.75867/. تمت الزيارة في 11-4-2025

[47] المفوضية الأوروبية، " European Cybercrime Centre (EC3) opens on 11 January"، بيان صحفي رقم IP/13/13، 9 يناير، 2013، http://europa.eu/rapid/press-release_IP-13-13_en.htm. تمت الزيارة في 11-4-2025

**ثالثاً: تعزيز التعاون الدولي والشراكات**

تعد القدرة على التعاون عبر الحدود جوهر مكافحة الجرائم السيبرانية، وقد أثبتت العمليات المذكورة في الفرع الأول أن التعاون ليس مجرد شعار، بل هو ممارسة يومية تتضمن تبادلاً سريعاً للمعلومات الاستخباراتية، وتنسيقاً عملياتياً دقيقاً، ومساعدة قانونية متبادلة فعالة. إنشاء قنوات اتصال آمنة وسريعة بين وحدات الاستجابة للحوادث السيبرانية (CERTs) في مختلف الدول (مثل FIRST – Forum of Incident Response and Security Teams) أسهم بشكل كبير في تسريع الاستجابة للهجمات الكبرى، مثل هجوم SolarWinds، حيث تمكنت فرق الاستجابة من تبادل معلومات حيوية عن مؤشرات الاختراق (IoCs) في غضون ساعات[48].

[48] إبراهيم ع. عابد، "الجريمة السيبرانية في القانون الدولي"، مجلة جامعة جيهان–أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 2 (2022): 148–149، https://doi.org/10.24086/cuejhss.v6n2y2022.pp145-151. تمت الزيارة في 2025-4-11

**رابعاً: النتائج الكمية والنوعية الملموسة**

النتائج الإيجابية لا تقتصر على الإجراءات بل تمتد إلى نتائج قابلة للقياس. تشير الدراسات إلى أن الخسائر الاقتصادية العالمية الناجمة عن الجريمة السيبرانية تقدر بتريليونات الدولارات سنوياً، وأي نجاح في الحد منها يحقق عوائد اقتصادية هائلة. جهود الإنتربول وحدها أسفرت عن اعتقال الآلاف والمصادرة لمئات الملايين من الدولارات، مما وجه ضربة قوية لاقتصاد الجريمة السيبرانية[49]. في العمليات التي تم ذكرها، مثل عملية Dark HunTor و First Light و REvil و HAECHI، تم اعتقال أكثر من 12,000 مشتبه به حول العالم، ومصادرة أكثر من 150 مليون دولار[50]، وإغلاق أكثر من 10,000

---

[49] هيئة التحقيق الخاصة اللبنانية (SIC)، "Phone scams targeted in INTERPOL-coordinated operation"، sic.gov.lb، https://sic.gov.lb/en/content/phone-scams-targeted-interpol-coordinated-operation. تمت الزيارة في 11-4-2025

[50] شذى الفايز، "إطلاق بودكاست 'البوصلة السيبرانية' لمكافحة العنف السيبراني في منطقة غرب آسيا وشمال أفريقيا"، لينكد إن، 15 نوفمبر، 2025، https://www.linkedin.com/posts/shatha-el-fayez-a093b4b6_%D9%83%D9%8A%D9%81 تمت الزيارة في 11-4-2025

حساب مصرفي وبطاقة ائتمان مشبوهة، مما أدى إلى تعطيل قدرة المجرمين على غسل عائدات جرائمهم وإعادة استثمارها.

**خامساً: تعزيز حماية الحياة الخاصة وحقوق الإنسان**

رغم أن الجريمة السيبرانية تمثل تهديداً خطيراً، إلا أن جهود مكافحتها تم تطويرها بطريقة تراعي التوازن بين الأمن وحماية الحقوق والحريات الأساسية. أكدت اتفاقية بودابست واتفاقية الأمم المتحدة على مبدأ حماية البيانات الشخصية والخصوصية، ووضعت ضوابط للجمع والتبادل الدولي للأدلة الرقمية. العديد من الدول، خاصة في الاتحاد الأوروبي، طبقت قوانين صارمة مثل اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، والتي تفرض التزامات صارمة على المؤسسات والشركات في كيفية جمع ومعالجة وتخزين البيانات الشخصية، مما عزز ثقة المواطنين في الفضاء الرقمي[51].

---

[51] مجلس أوروبا، "الاتفاقية بشأن الجريمة السيبرانية"، السلسلة الأوروبية للمعاهدات – رقم 185، المادة 15 والديباجة، 23 نوفمبر، 2001، https://rm.coe.int/0900001680516 71b. تمت الزيارة في 11-4-2025

## المبحث الثاني

## أثر منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في الحد من انتشار الجريمة السيبرانية

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا هائلًا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما أحدث تحولًا جذريًا في كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لكن هذا التطور لم يكن كله إيجابيًا، إذ صاحبه ظهور أنماط جديدة من الإجرام عُرفت بالجريمة السيبرانية Cybercrime، التي تستخدم الحاسوب والشبكة العنكبوتية كأداة أو كهدف لارتكاب الأفعال غير المشروعة. تتميز هذه الجريمة بكونها بطبيعتها عابرة للحدود الوطنية، إذ يمكن أن ينطلق الهجوم الإلكتروني من دولة ويصيب أهدافًا في عشرات الدول الأخرى في ثوانٍ معدودة، كما أن مرتكبيها غالبًا ما يستخدمون تقنيات إخفاء هوية متطورة تجعل من الصعب تعقبهم.

**وسنتناول في هذا المبحث أثر الإنتربول في الحد من الجريمة السيبرانية من خلال تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين؛ يتناول الأول الآليات التقنية والمعلوماتية التي توظفها المنظمة لمواجهة هذا النوع من الإجرام، بينما يخصص الثاني**

**لعرض التحديات والصعوبات التي تحد من فعالية هذه الآليات، مع اقتراح سبل تعزيز الأثر المستقبلي للمنظمة في هذا المجال الحيوي.**

## المطلب الأول

## آليات الإنتربول التقنية والمعلوماتية في مكافحة الجرائم السيبرانية

إن طبيعة الجريمة السيبرانية تختلف جوهريًا عن الجريمة التقليدية من حيث السرعة وعدم التجسّد وسهولة إخفاء الأدلة وعبور الحدود دون عوائق مادية. فالجريمة السيبرانية يمكن أن تُرتكب في أقل من ثانية، وتنتقل عبر قارات العالم عبر شبكة معقدة من الخوادم الافتراضية، وتترك أثرًا رقميًا يصعب تتبعه لمن لا يمتلك الأدوات التقنية المناسبة ولذلك، فإن مواجهة هذا النوع من الإجرام تتطلب بالضرورة أن تكون آليات المكافحة موازية له في التطور التقني، بل متقدمة عليه أحيانًا.

من هنا، أدركت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منذ وقت مبكر أن أنظمة التعاون الشرطي التقليدية القائمة على الرسائل الورقية والمراسلات الدبلوماسية البطيئة لم تعد صالحة لمواجهة تحديات العصر الرقمي. وقد دفع هذا الإدراك المنظمة إلى الاستثمار بكثافة في تطوير بنية تحتية تقنية متكاملة، تجمع بين قنوات الاتصال الآمنة وقواعد البيانات المركزية وبرامج التدريب المتخصصة،

وذلك بهدف تمكين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء من تبادل المعلومات الجنائية حول الجرائم السيبرانية بسرعة وأمان وفعالية غير مسبوقة.

وتأسيسًا على ما ورد في المذكرة الأصلية من أن "المنظمة الدولية تسعى بفضل مبادئها ومقوماتها المعتمدة عليها في مجالها العملي إلى تحقيق الأمن العالمي عن طريق تبنيها لقاعدة أساسية وهي التعاون الدولي"، فإن هذه القاعدة تحتاج في مجال الجرائم السيبرانية إلى تجسيد عملي يتمثل في أدوات تكنولوجية متقدمة. وقد وفّر الإنتربول هذه الأدوات من خلال ثلاثة محاور رئيسية: منظومة الاتصال المأمونة، وقواعد البيانات الجنائية المتخصصة، ومراكز التدريب وبناء القدرات. وسنتناول هذه المحاور بشيء من التفصيل في الصفحات التالية[52].

**قواعد البيانات المركزية ومكافحة الجرائم السيبرانية**

لا يكفي وجود قنوات اتصال سريعة وآمنة لمكافحة الجريمة السيبرانية، بل لا بد من وجود محتوى معلوماتي غني ومحدث يمكن تبادله عبر هذه القنوات. ولذلك، طورت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مجموعة متكاملة من قواعد البيانات الجنائية التي تشكل ذاكرة جماعية للجرائم والمجرمين على المستوى العالمي. وقد

---

**[52] شرقي نبيل، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021، ص 7.**

أشارت المذكرة الأصلية إلى أن "الأمانة العامة تحتفظ بنوعين من الملفات المعلوماتية: عامة تتضمن كافة البيانات والمعلومات عن المجرمين والجرائم المختلفة، وخاصة تميز كل مجرم عن غيره وتحتوي على بصمات أصابعه وصوره وماضيه الجنائي".

في سياق الجريمة السيبرانية، تكتسب قواعد البيانات التالية أهمية خاصة. أولاً: قاعدة بيانات الأسماء الإلكترونية، التي تتيح البحث الفوري عن المشتبه بهم في جرائم الإنترنت بناءً على معايير متعددة تشمل الأسماء والكنى والألقاب الإلكترونية المستخدمة في المنتديات ومواقع التواصل الاجتماعي وبرامج التشفير. وقد ذكرت المذكرة أن منظومة البحث الإلكتروني الاسمي تتيح للبلدان الأعضاء الوصول بشكل فوري ومباشر إلى مجموعة واسعة من قواعد البيانات الجنائية تحتوي على ملايين القيود[53].

ثانيًا: قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة، وهي أداة حيوية في مكافحة الجرائم السيبرانية المرتبطة بسرقة الهوية. فالمجرمون السيبرانيون غالبًا ما

---

[53] عائشة عبد الحميد، "النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الحادي عشر، 2022، ص 11.

يستخدمون وثائق سفر مسروقة أو مزورة لعبور الحدود بعد ارتكاب جرائمهم الإلكترونية، أو لفتح حسابات مصرفية وهمية لاستقبال عائدات الجرائم. وتمكن هذه القاعدة سلطات إنفاذ القانون من التحقق الفوري من صحة وثائق السفر في المطارات والمنافذ الحدودية[54].

ثالثًا: قاعدة بيانات بصمات الأصابع والحمض النووي (DNA)، التي تساعد في ربط الجرائم السيبرانية بمرتكبيها. فمع أن الجريمة السيبرانية تُرتكب في الفضاء الافتراضي، فإن مرتكبيها يتركون آثارًا مادية في العالم الحقيقي (على لوحة المفاتيح، الفأرة، الأجهزة المستخدمة، أو في مقار الشركات التي تستضيف الخوادم المخترقة). وهذه الآثار يمكن جمعها ومقارنتها مع القاعدة العالمية للإنتربول.

**جهود الإنتربول في مجالات الجريمة السيبرانية النوعية**

لا تقتصر جهود الإنتربول في مكافحة الجريمة السيبرانية على توفير البنية التحتية التقنية والتدريب فقط، بل تمتد إلى تنظيم عمليات دولية مشتركة تستهدف مجالات نوعية من الإجرام الإلكتروني. وقد أشارت المذكرة الأصلية إلى أن المنظمة "تركز أنشطتها على الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية ذات العلاقة بها مثل غسيل

---

[54] Laurent Greilsamer, INTERPOL: Policiers sans Frontières (France: Imprimé en France par la SAMET FUMA DUIOT, 1997).302 ،

الأموال"، وهذا ينطبق تمامًا على الجريمة السيبرانية التي غالبًا ما تُقترن بعمليات غسيل أموال معقدة عبر العملات المشفرة[55].

كما ينظم الإنتربول عمليات مشتركة لمكافحة الاحتيال الإلكتروني ( Phishing and Online Scams)، حيث يتم إنشاء فرق عمل مشتركة لرصد مواقع التصيد الإلكتروني وإغلاقها، وتعقب المحتالين الذين ينتحلون شخصيات شركات ومؤسسات حقيقية لسرقة بيانات بطاقات الائتمان والمعلومات المصرفية. وقد أثبتت هذه العمليات فعالية كبيرة، إذ تم إغلاق آلاف المواقع الوهمية وتوقيف مئات المشتبه بهم.

وفي الختام، يمكن القول إن هذه الآليات مجتمعة جعلت من الإنتربول لاعبًا رئيسيًا في المعادلة العالمية لمكافحة الجريمة السيبرانية ورغم أن المنظمة لا تملك صلاحيات تحقيق أو إلقاء قبض مباشر (فهذه من صلاحيات الدول ذات السيادة)، فإنها تمكن الدول من التعاون بطرق كانت مستحيلة قبل عصر الرقمنة.

---

(55) INTERPOL. "INTERPOL cyber operation takes down 22,000 malicious IP addresses." November 4, 2024. https://www.interpol.int/News-and-Events/News/2024/INTERPOL-cyber-operation-takes-down-22-000-malicious-IP-addresses تمت الزيارة في 11-4-2025 .

وهذا هو الأثر الحقيقي للإنتربول: تحويل التعاون الشرطي الدولي من مفهوم نظري إلى عملية يومية ملموسة وفعالة.

## المطلب الثاني

## التحديات التي تواجه الإنتربول في الحد من الجريمة السيبرانية وسبل تعزيز الأثر

على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، وعلى الرغم من الآليات التقنية المتطورة التي توفرها لدولها الأعضاء، فإن هناك مجموعة من التحديات والعقبات التي تحد من فعالية هذه الجهود وتقلل من الأثر المرجو للمنظمة في هذا المجال. وقد أشارت المذكرة الأصلية إلى أن "التعاون الدولي بكافة صوره في مجال مكافحة ومواجهة الجريمة المنظمة يُعد مطلبًا تسعى إلى تحقيقه أغلب الدول إن لم يكن كلها، إلا أنه ثمة صعوبات ومعوقات تقف دون تحقيقه.

### التحدي الأول – تباين التشريعات الوطنية وغياب التجريم المزدوج

يمثل تباين التشريعات الوطنية بين الدول الأعضاء في الإنتربول أحد أكبر العوائق التي تحول دون المكافحة الفعالة للجريمة السيبرانية. وقد أشارت المذكرة الأصلية

إلى هذه الإشكالية بوضوح[56]، حيث ورد فيها: "بسبب تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية، نجد أن طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمح بإجرائها كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات المستترة وغيرها من الإجراءات الشبيهة.

**التحدي الثاني – صراع الاختصاص القضائي المكاني**

تثير الجريمة السيبرانية إشكالات قانونية معقدة تتعلق بتحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي لمحاكمة المجرم، وذلك بسبب طبيعتها العابرة للحدود. وقد ناقشت المذكرة الأصلية هذه المشكلة بإسهاب، حيث ورد فيها: على المستوى الدولي تثار مشكلة الاختصاص حيث نجد الاختلاف في التشريعات والنظم القانونية، والتي قد ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة للجرائم المنظمة بصفة عامة التي تتميز بكونها عابرة للحدود.

تتعدد معايير الاختصاص القضائي المطبقة في القانون الدولي، ولكل منها مبرراته وإشكالياته عند تطبيقه على الجريمة السيبرانية. أول هذه المعايير: مبدأ

---

**[56] محمد مؤنس محب الدين، ظاهرة الإرهاب المخاطر وسبل المكافحة محاضرة مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 613، 2000، ص76.**

الإقليمية Territoriality، الذي ينص على أن للدولة الحق في محاكمة أي جريمة تُرتكب على أراضيها. لكن "أين وقعت الجريمة" في الفضاء السيبراني؟ إذا كان الخادم المستهدف موجودًا في دولة (أ)، والمهاجم موجود في دولة (ب)، والأوامر الإلكترونية مرت عبر خوادم في دول (ج، د، هـ)، فأي هذه الدول تعتبر "مكان وقوع الجريمة"؟ بعض الدول تتبنى نظرية "مكان التأثير"، أي أن الجريمة تعتبر واقعة على أراضيها إذا حدث فيها أي ضرر، بينما تتبنى دول أخرى نظرية "مكان تنفيذ الفعل الإجرامي" أو "مكان وجود الجاني وقت التنفيذ"[57].

ثاني هذه المعايير: مبدأ الشخصية Active Personality، الذي يسمح للدولة بمحاكمة مواطنيها أينما ارتكبوا الجريمة. هذا المبدأ لا يثير إشكالات قانونية كبيرة، لكنه يثير إشكالات عملية في جمع الأدلة إذا كان المواطن المتهم موجودًا في الخارج والدولة التي يوجد فيها لا تتعاون في تسليمه.

**التحدي الثالث – بطء المساعدات القضائية الدولية**

إلى جانب الإشكاليات القانونية الموضوعية (مثل تعريف الجريمة والاختصاص)، هناك إشكاليات إجرائية تتعلق بالسرعة التي تتم بها المساعدات القضائية الدولية.

---

[57] جلال محمد الزغبي واسامة احمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010،ص62.

وقد تناولت المذكرة الأصلية هذه المعضلة بوضوح، حيث ورد فيها: "تواجه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية صعوبات كبيرة متعلقة بالمساعدات القضائية الدولية، حيث نعلم أن الأصل بالنسبة لطلبات الإنابة القضائية الدولية... أن التسليم يكون بالطرق الدبلوماسية، وهذا يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد، والذي يتعارض مع طبيعة الجريمة المنظمة لما تتميز به من سرعة".

**التحدي الرابع – غياب النص الصريح في النظام الأساسي للإنتربول**

إلى جانب التحديات القانونية والإجرائية التي تنشأ من اختلافات الأنظمة الوطنية، هناك تحدٍ مؤسسي يتعلق بالنظام الأساسي للإنتربول نفسه. وقد أشارت المذكرة الأصلية إلى هذه الإشكالية في خاتمتها حيث قالت: "لخلو القانون الأساسي لمنظمة الإنتربول من النص على وظائف المنظمة واختصاصاتها بصورة صريحة، اقترحنا تضمين القانون نصوصًا توضح هذه الوظائف والاختصاصات بشكل صريح"[58].

تواجه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عدة تحديات تحد من فعاليتها في مكافحة الجريمة السيبرانية. أولها تباين التشريعات الوطنية بين الدول الأعضاء، إذ يختلف تعريف الجرائم السيبرانية وإجراءات جمع الأدلة الرقمية من دولة إلى أخرى، مما

---

[58] محمد نيازي حاتمه، مكافحة الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة 1995، ص 59 .

يعطل مبدأ "التجريم المزدوج" ويمكن المجرمين من الإفلات من العقاب. وثانيها صراع الاختصاص القضائي المكاني، حيث تتعدد معايير تحديد الدولة صاحبة الحق في المحاكمة دون اتفاق موحد، مما يؤدي إما إلى ازدواج الملاحقة أو إفلات الجناة. وثالثها بطء إجراءات المساعدة القضائية الدولية عبر القنوات الدبلوماسية، بما يتناقض مع سرعة الجريمة السيبرانية وتغير أدلتها الرقمية في لحظات، إضافة إلى نقص الموظفين المدربين والصعوبات اللغوية. ورابعها غياب النص الصريح في النظام الأساسي للإنتربول الذي يعود إلى عام 1956، قبل ظهور الجريمة السيبرانية، فيخلو من النص على وظائف المنظمة واختصاصاتها في هذا المجال ولتجاوز هذه المعوقات، يوصى بتعديل النظام الأساسي، وإنشاء وحدة متخصصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

## الخاتمة

انطلاقاً من تحليل العمليات الدولية الناجحة ودراسة آليات الإنتربول في مواجهة الجرائم السيبرانية، يمكن القول إن فعالية مكافحة هذا النوع من الإجرام ترتبط بثلاثة عناصر متداخلة: التنسيق الدولي، وتوافر أدوات تقنية ومعلوماتية، ووجود أطر قانونية وإجرائية تمكن من تحويل المعلومات إلى إجراءات قضائية ناجحة. ورغم ذلك تبقى أمام الإنتربول تحديات بنيوية وقانونية تحد من سرعة وفاعلية الاستجابة.

**أولاً: النتائج**

1) تؤكد العمليات الدولية (مثل تفكيك أسواق الإنترنت المظلم وبرامج الفدية) أن التعاون متعدد الأطراف يرفع كفاءة التعقب والتفكيك.

2) تسهم القنوات الشرطية والإجراءات المشتركة في تعطيل قدرة الشبكات الإجرامية على غسل الأموال والانتشار.

3) تساهم اتفاقيات وتوجهات التجريم في تقليص مناطق الفراغ القانوني، لكنها لا تكفي وحدها بسبب التباين بين التشريعات الوطنية.

4) يمثل اختلاف الاختصاص القضائي العائق الأكبر أمام الملاحقة الموحدة، لا سيما عند تعدد أماكن وقوع الفعل والنتيجة.

**ثانياً: مقترحات**

1) تعزيز مواءمة التشريعات الوطنية عبر إرشادات عملية وتعاون تشريعي يقلل اختلاف التجريم المزدوج.

2) تسريع إجراءات المساعدة القانونية الدولية بوضع مسارات مختصرة للحالات العاجلة ذات الطبيعة الرقمية.

3) تطوير قدرات التحقيق الرقمي داخل الدول الأعضاء (تدريب، أدوات حفظ الأدلة، وتعزيز وحدات **CERT**) بما يضمن قابلية الأدلة للاحتجاج.

4) توسيع الشراكات مع القطاع الخاص ومزودي الخدمات السحابية ومنصات الاستجابة للحوادث لتقليل زمن الاستجابة.

# المصادر والمراجع

**أولاً: كتب عامة**

1. جلال محمد الزغبي واسامة احمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
2. محمد نيازي حاتمه، مكافحة الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 1995.

**ثانياً: مجلات ومقالات ودوريات**

1. إبراهيم ع. عابد، "الجريمة السيبرانية في القانون الدولي"، مجلة جامعة جيهان–أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 2 (2022): https://doi.org/10.24086/cuejhss.v6n2y2022.pp145–151.
2. إسلام عبد ربه رمضان عبد ربه هديب، "مكافحة الجريمة السيبرانية في ضوء القانون الدولي"، المجلة القانونية، المجلد 27، العدد 1 (2024).
3. عائشة عبد الحميد، "النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الحادي عشر (2022).

4. محمد مؤنس محب الدين، ظاهرة الإرهاب المخاطر وسبل المكافحة، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 613 (2000)

**ثالثاً: أطاريح**

1. شرقي نبيل، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021.

**رابعاً: المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية**

1. مجلس أوروبا، "الاتفاقية بشأن الجريمة السيبرانية"، السلسلة الأوروبية للمعاهدات – رقم 185، 23 نوفمبر، 2001.

**خامساً: المواقع الالكترونية**

1. INTERPOL، "Operation First Light 2024: Global Police Crackdown against Phishing, Investment Fraud, Fake Online Shopping Sites, Romance and Impersonation Scams Leads to 3,950 Arrests and USD 257 Million Seized"، INTERPOL.int، 27 يونيو، 2024.

2. INTERPOL، "INTERPOL cyber operation takes down 22,000 malicious IP addresses"، 4 نوفمبر، 2024.

3. Eurojust and Europol، "World's Most Dangerous Malware EMOTET Disrupted through Global Action"، Eurojust.europa.eu، 27 يناير، 2021.

4. رويترز، "الشرطة الأوروبية تعلن اعتقال 5 قراصنة مرتبطين بفدية 'REvil' الإلكترونية منذ فبراير"، رويترز، 8 نوفمبر، 2021.

5. Europol، "150 Arrested in Dark Web Drug Bust as Police Seize EUR 26 Million"، Eurojust، 26 أكتوبر، 2021.

6. U.S. Department of Justice، "AlphaBay, the Largest Online 'Dark Market,' Shut Down"، Justice.gov، 20 يوليو، 2017.

7. U.S. Department of Justice، "Genesis Market Seized, Dozens Arrested in International Cyber Operation"، Justice.gov، 5 أبريل، 2023.

8. المفوضية الأوروبية، " European Cybercrime Centre (EC3) opens on 11 January"، بيان صحفي رقم IP/13/13 9 يناير، 2013،

9. فهيل عبد الباسط عبد الكريم، "الجهود العالمية في مجال الأمن السيبراني تحصل على دفعة قوية: شرح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية"، مجلس القضاء الأعلى العراقي، 27 يناير، 2025.

10. شذى الفايز، "إطلاق بودكاست 'البوصلة السيبرانية' لمكافحة العنف السيبراني في منطقة غرب آسيا وشمال أفريقيا"، لينكد إن، 15 نوفمبر، 2025.

11. هيئة التحقيق الخاصة اللبنانية (SIC)، "Phone scams targeted in INTERPOL-coordinated operation"، sic.gov.lb، 6 أبريل، 2026.

**رابعاً: المراجع الأجنبية**

1 .Laurent Greilsamer ،INTERPOL: Policiers sans Frontières ،France: Imprimé en France par la SAMET FUMA DUIOT.1997 .

# الإطار النظري لتلاقي المسألة المعترضة مع المسألة الأولية في نطاق القانون العام (دراسة مقارنة)

بإشراف الأستاذ الدكتور مروان قطب

إعداد مروان رمضان عبد القهار

**المستخلص**
يتناول هذا البحث الإطار النظري لتلاقي المسألة المعترضة والمسألة الأولية في منازعات القانون العام، مع دراسة مقارنة بين العراق ولبنان. يبين البحث كيف تسهم هاتان المسألتان في كشف الحكم القضائي وبناء المنطق القضائي، من خلال ضبط المقدمات الإجرائية والموضوعية. كما يتناول وقف السير في الدعوى كأثر مشترك في القضية الأهم، وتحديد الاختصاص القضائي وآلية الإحالة إلى الجهة المختصة. يخلص البحث إلى أن الاختلاف بين النظامين ليس في أصل الاعتراف بوظيفة المسألتين، بل في درجة المرونة التطبيقية.
**الكلمات المفتاحية:** المسألة الأولية، المسألة المعترضة، وقف السير، الاختصاص القضائي، الإحالة.

**Abstract**
This research examines the theoretical framework for the convergence of the incidental question and the preliminary question in public law disputes, with a comparative study between Iraq and Lebanon. It demonstrates how both questions contribute to revealing judicial reasoning and constructing legal logic by controlling procedural and substantive premises. The research also addresses stay of proceedings as a shared effect in significant cases, along with determining judicial jurisdiction and the mechanism of referral to the competent authority. It concludes that the difference between the two systems lies not in recognizing the function of both questions, but in the degree of application flexibility.

**Keywords:** Preliminary Question, Incidental Question, Stay of Proceedings, Judicial Jurisdiction, Referral.

## المقدمة

تشكل المسألة الأولية والمسألة المعترضة ركيزتين أساسيتين في بناء الحكم القضائي ضمن منازعات القانون العام، إذ تتوقف عليهما سلامة المنطق القضائي وضبط مسار الخصومة. فالمسألة الأولية تعكس الشرط المنطقي والقانوني السابق للفصل في الموضوع، بينما تعمل المسألة المعترضة كآلية دفاعية إجرائية تعيد توجيه الدعوى أو تضيق نطاقها. ويتلاقى هذان المفهومان في إطار وحدة الخصومة، مما يثير تساؤلات حول حدود تداخل كل منهما وأثره على سلطة القاضي وحجية الأحكام.

**أولاً–أهمية البحث:**

تنبع أهمية البحث من كونه يدرس منطقة وسطى بين منطق الفصل في أصل الحق ومقتضيات التنظيم الإجرائي للاختصاص، وهو ما يكتسب خصوصية في منازعات القانون العام حيث تتشابك الوقائع بالقواعد ويتصل القرار الإداري بسلسلة آثار تمتد إلى المرفق العام.

**ثانياً– إشكالية البحث:**

وتتمثل الإشكالية الرئيسية في: كيف يمكن ضبط تلاقي المسألة المعترضة والمسألة الأولية في الخصومة الإدارية، وما الآثار المترتبة على ذلك في سلطة القاضي وتوحيد مسار الدعوى؟

**ثالثاً– منهجية البحث:**

يعتمد البحث المنهج المقارن بين القانونين العراقي واللبناني، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي للنصوص القضائية والفقهية.

**رابعاً– خطة البحث:**

تتضمن الخطة: مبحثًا أولًا لتلاقي المسألتين، يليه مبحث ثانٍ لتلاقي الإجراءات القضائية في سير الدعوى، ويتفرع عن كل منهما مطلبان يبحثان الوقف والاختصاص والإحالة.

## المبحث الأول

## تلاقي المسألة الأولية والمسألة المعترضة

يتناول هذا المبحث تلاقي المسألة الأولية والمسألة المعترضة في منازعات القانون العام بالعراق ولبنان، حيث قد تتحول المسألة المعترضة إلى شرط لازم للفصل فتكسب صفة الأولية، وقد تُعرض المسألة الأولية بصيغة دفع معترض. وتكمن الأهمية في ضبط معايير هذا التلاقي وآثاره على سلطة القاضي وحجية الأحكام. وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين في الأول وحدة الارتباط بالخصومة الإدارية كمسائل عارضة مؤثرة في الفصل القضائي، أما الثاني اشتراك المسألة المعترضة والمسألة الأولية لكشف الحكم في النزاع.

### المطلب الأول

### وحدة الارتباط بالخصومة الإدارية كمسائل عارضة مؤثرة في الفصل القضائي

يمهّد هذا المطلب لبحث اشتراك المسألة المعترضة والمسألة الأولية في كشف الحكم داخل منازعات القانون العام في العراق ولبنان، بوصفهما أداتين لفهم البنية المنطقية للنزاع قبل النطق بالنتيجة. فالمسألة الأولية تبرز حين يتوقف الفصل

على تقرير سابق لازم، بينما تُثار المسألة المعترضة كدفع يؤثر في اتجاه الدعوى أو نطاقها.

**أولاً: التأصيل المفاهيمي للمسألتين داخل الخصومة**

المسألة الأولية تُفهم بوصفها قضية سابقة من حيث المنطق القضائي، يتوقف عليها إمكان الانتقال إلى بحث الطلبات الموضوعية. هي ليست مجرد تفصيل مرافق للنزاع، بل شرط معرفي وقانوني يمكّن القاضي من تكييف الوقائع تكييفًا صحيحًا، كتمييز ما إذا كان التصرف قرارًا إداريًا أم عملًا ماديًا، أو ما إذا كانت العلاقة القانونية عامة أم خاصة. ومن ثم، فإن المسألة الأولية ترتبط بفكرة السببية في الاستدلال: إذ لا يستقيم الحكم على المشروعية ما لم تتحدد مسبقًا العناصر التي تُبنى عليها المشروعية ذاتها.

في المقابل، تتجسد المسألة المعترضة كآلية دفاعية أو إجرائية تُثار أثناء الخصومة لتعديل مسارها، دون أن تنقل النزاع إلى موضوع جديد مستقل. فهي تُثار لإظهار مانع من موانع السير في الدعوى، سواء كان ذلك عبر الدفع بعدم الاختصاص، أو بعدم القبول لانتفاء مصلحة، أو بسقوط الميعاد. وتتميز المسألة

المعترضة بأن وظيفتها غالبًا "ترشيحية"؛ فهي تُصفّي الدعوى مما لا يصح نظره، أو تُعيد ترتيب العلاقة بين الطلب الأصلي والدفوع[59].

ورغم اختلاف المصدر والوظيفة المباشرة، فإن كلا المسألتين يتصلان اتصالًا وثيقًا بمفهوم "وحدة الخصومة" في القضاء الإداري. فالمسألة الأولية تُدخل إلى الدعوى لأنها لازمة لبلوغ نتيجة صحيحة، والمسألة المعترضة تُقبل داخلها لأنها تؤثر في صلاحية الطريق المؤدي إلى تلك النتيجة.

**ثانياً: وجوه الاشتراك في كشف الحكم وبناء المنطق القضائي**

يتحدد وجه الاشتراك بين المسألتين في كونهما جزءًا من "المعماريات الداخلية" للحكم الإداري؛ فالحكم لا يُولد من النتيجة مباشرة، بل من سلسلة مقدمات متدرجة. في هذا السياق، تعمل المسألة الأولية كحلقة تأسيسية تُنتج الإطار المفهومي والقانوني الذي سيتحرك داخله القاضي. فهي التي تمنح الواقعة وصفها القانوني وتحدد معيار القياس: هل نحن أمام قرار إداري نهائي أم إجراء تمهيدي؟

---

[59] عبد الحكم فودة، الخصومة الإدارية احكام دعوة الإلغاء والصيغ النموذجية لها، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 259.

أما المسألة المعترضة فتشترك مع المسألة الأولية في الوظيفة الكاشفة للحكم، لكنها تفعل ذلك عبر منطق "الانتقاء القضائي" الذي يضمن أن الدعوى تسير على الطريق الإجرائي السليم[60]. فهي اختبار مستمر لصحة الخصومة: هل قامت وفق شروطها؟ هل استوفت مواعيدها؟ هل يملك المدعي صفة ومصلحة؟

ومن ثم، فإن اشتراكهما في "كشف الحكم" يتجلى في أن كليهما يُسهم في إنتاج التسبيب القضائي بوصفه بناءً منطقيًا. فالتسبيب في القضاء الإداري يُفترض أن يُظهر للقارئ كيف انتقل القاضي من الوقائع إلى القاعدة ثم إلى النتيجة. المسألة الأولية تُفسر لماذا اختيرت قاعدة بعينها، والمسألة المعترضة تُفسر لماذا جاز أصلًا الاستمرار في نظر الدعوى.

**ثالثاً: الأثر على سلطة القاضي وحدود التصدي**

يتضح الأثر العملي للمسألتين في أنهما تُحددان على نحو مباشر حدود سلطة القاضي الإداري. فالقاضي الإداري يحتاج في كثير من الأحيان إلى المرور عبر مسائل سابقة على الموضوع حتى تتحدد له معالم النزاع، وهنا تبرز المسألة

---

**[60] موفق علي العبدلي، النزاع الناشئ عن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، مجلة القضاء والتشريع، س 6، ع 2، 2014، ص 335.**

الأولية كأداة لازمة لإنتاج حكم صحيح. غير أن ضرورة البحث لا تعني إطلاق اليد، لأن الوظيفة هنا هي إنشاء مقدمات منطقية للحكم لا إنشاء حكم مستقل في موضوع آخر.

وفي المقابل، تظهر المسألة المعترضة بوصفها نقطة اختبار لسلامة الخصومة ذاتها. فهي قد تضع القاضي أمام خيارات إجرائية تتفاوت آثارها بين إنهاء النزاع قبل الدخول في الجوهر، أو تعليق السير لحين تحقق شرط، أو توجيه الخصومة إلى جهة أخرى[61].

وتنشأ هنا معادلة الموازنة بين الفعالية وتوزيع الاختصاص. فالفعالية تقتضي ألا يُترك النزاع الإداري رهينة لمسائل جانبية، وألا يُستخدم التمسك بالإحالة أو بوقف السير استخدامًا يُفرغ الحق في التقاضي. لكن في المقابل، فإن توزيع الاختصاص يقتضي ألا تتحول المحكمة الإدارية إلى منصة جامعة تحسم كل ما يتصل بالنزاع ولو كان خارج ولايتها.

[61] موفق علي العبدلي، النزاع الناشئ عن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، مرجع سابق، ص 336.

**رابعاً: المقاربة المقارنة بين العراق ولبنان**

في العراق، حيث تتقاطع المنازعات الإدارية مع قواعد الاختصاص المتفرعة، تبرز الحاجة إلى ضبط المسائل الأولية بدقة حتى لا يفضي الخطأ في التكييف إلى إهدار حق الطعن. وقد يدفع ذلك أحيانًا إلى ميل عملي نحو استيعاب المسائل المرتبطة داخل الخصومة، لأن تركها لمسار منفصل قد يعني تعطيل الحماية.

أما في لبنان، حيث يتميز القضاء الإداري بتقاليد مؤسسية أكثر تبلورًا، فإن معالجة المسألة الأولية والمسألة المعترضة تميل إلى أن تكون أكثر التصاقًا بفكرة حماية توزيع الاختصاص ومنع التضارب في الحجية. غير أن هذا لا يعني تضييقًا دائمًا؛ إذ تسمح الحاجة إلى فعالية القضاء بأن تُبحث بعض المسائل داخل الدعوى عندما يكون ذلك لازمًا[62].

ودلالة الاشتراك في النظامين تتجسد في قدرتهما على توحيد مسار الخصومة ومنع تشظيها. فكلتاهما تُستخدمان لتحديد "نقطة الحسم" في الدعوى: المسألة الأولية تُحدد القاعدة التي سيُقاس عليها الفعل الإداري، والمسألة المعترضة تُحدد ما إذا كان الطريق إلى هذا القياس مفتوحًا أصلًا.

---

[62] محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري في العراق، بيت الحكمة، العراق، 2001، 77.

نستنتج أن الاختلاف بين العراق ولبنان ليس في أصل الاعتراف بوظيفة المسألتين، بل في درجة المرونة عند تطبيقهما تبعًا لاعتبارات العملية القضائية. ومع ذلك يبقى الاشتراك بينهما عاملًا تفسيريًا جامعًا، لأنه يوضح كيف يتكون الحكم الإداري بوصفه نتيجة لمسار مضبوط.

## المطلب الثاني

## اشتراك المسألة المعترضة والمسألة الأولية لكشف الحكم في النزاع

يمهّد هذا الفرع لبحث اشتراك المسألة المعترضة والمسألة الأولية في كشف الحكم داخل منازعات القانون العام في العراق ولبنان. فالمسألة الأولية تبرز حين يتوقف الفصل على تقرير سابق لازم، بينما تُثار المسألة المعترضة كدفع يؤثر في اتجاه الدعوى أو نطاقها.

### أولاً: التأصيل المفاهيمي

المسألة الأولية هي قضية سابقة منطقيًا يتوقف عليها الانتقال إلى بحث الطلبات الموضوعية، كتمييز ما إذا كان التصرف قرارًا إداريًا أم عملًا ماديًا. ترتبط بفكرة

السببية في الاستدلال، إذ لا يستقيم الحكم على المشروعية ما لم تتحدد مسبقًا العناصر التي تُبنى عليها المشروعية[63].

في المقابل، تتجسد المسألة المعترضة كآلية دفاعية إجرائية تُثار أثناء الخصومة لتعديل مسارها، كالدفع بعدم الاختصاص، أو بعدم القبول لانتفاء مصلحة، أو بسقوط الميعاد. وظيفتها "ترشيحية"، فهي تُصفّي الدعوى مما لا يصح نظره.

ورغم اختلاف الوظيفة، يتصل كلاهما بمفهوم "وحدة الخصومة". فالمسألة الأولية لازمة لبلوغ نتيجة صحيحة، والمسألة المعترضة تؤثر في صلاحية الطريق إلى تلك النتيجة. وهما تعبيران عن مرحلتين متداخلتين في إنتاج الحكم: مرحلة تأسيس الإطار القانوني، ومرحلة ضبط الطريق الإجرائي.

**ثانياً: وجوه الاشتراك في كشف الحكم**

يتحدد الاشتراك في كون المسألتين جزءًا من "المعماريات الداخلية" للحكم الإداري. فالمسألة الأولية تمنح الواقعة وصفها القانوني وتحدد معيار القياس. والمسألة

---

**[63] فتحي رياض أبو زيد، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الإدارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 2014، ص 45.**

المعترضة تعمل عبر منطق "الانتقاء القضائي" الذي يضمن سير الدعوى على الطريق الإجرائي السليم[64].

يشترك المسألتان في إنتاج التسبيب القضائي بوصفه بناءً منطقيًا. فالمسألة الأولية تُفسر لماذا اختيرت قاعدة بعينها، والمسألة المعترضة تُفسر لماذا جاز الاستمرار في نظر الدعوى. كما يظهر الاشتراك في ضبط نطاق الرقابة القضائية، فهما آليتان لصناعة "حدود النزاع" داخل ملف الدعوى.

**ثالثاً: الأثر على سلطة القاضي**

تُحدد المسألتان حدود سلطة القاضي الإداري. فالقاضي يحتاج للمرور عبر مسائل سابقة، غير أن ضرورة البحث لا تعني إطلاق اليد، بل يظل التصدي للمسألة الأولية محكومًا بحد "القدر اللازم" الذي يكفي لتبرير النتيجة.

أما المسألة المعترضة فتُظهر أن حماية المشروعية لا تنفصل عن حماية انتظام التقاضي. وتبرز معادلة الموازنة بين الفعالية وتوزيع الاختصاص: فلا يُترك النزاع

[64] فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2011،ص 95.

رهينة لمسائل جانبية، ولا تتحول المحكمة الإدارية إلى منصة جامعة تحسم ما هو خارج ولايتها[65].

عندما تمس المسألتان اختصاص جهات قضائية أخرى، تتجسد الحدود بين "التقرير التبعي" و"القضاء الأصلي". فالقاضي الإداري لا يملك أن يمنح تقديره قوة فصل مستقل تنازع جهة مختصة أخرى.

**رابعاً: المقاربة المقارنة (العراق – لبنان)**

في العراق، حيث تتقاطع المنازعات الإدارية مع قواعد الاختصاص المتفرعة، تبرز الحاجة إلى ضبط المسائل الأولية بدقة. وقد يدفع ذلك إلى ميل عملي لاستيعاب المسائل المرتبطة داخل الخصومة، خاصة في منازعات ذات حساسية زمنية كالمراكز الوظيفية، مع بقاء هذا الميل مقيدًا بهاجس عدم إنتاج قضاء أصيل.

[65] عصام عبد الوهاب البرزنجي، توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وحسم إشكاليات التنازع بينهما، منشورات سلسلة المائدة الحرة لبيت الحكمة، العراق، 2000، ص 43.

في لبنان، حيث القضاء الإداري أكثر تبلورًا، تميل المعالجة إلى الالتزام بحماية توزيع الاختصاص ومنع التضارب في الحجية. غير أن هذا لا يعني تضييقًا دائمًا، بل تسمح الفعالية بأن تُبحث بعض المسائل داخل الدعوى عند اللزوم.

دلالة الاشتراك في النظامين تتجسد في قدرتهما على توحيد مسار الخصومة ومنع تشظيها. فالمسألة الأولية تُحدد القاعدة التي سيُقاس عليها الفعل الإداري، والمسألة المعترضة تُحدد ما إذا كان الطريق إلى هذا القياس مفتوحًا[66].

نستنتج أن الاختلاف بين العراق ولبنان ليس في أصل الاعتراف بوظيفة المسألتين، بل في درجة المرونة عند تطبيقهما. فحين يغلب الاقتصاد القضائي يُوسع الاستيعاب الداخلي، وحين يغلب استقرار الحجية يُشدّد في الإحالة. ويبقى اشتراكهما عاملًا تفسيريًا جامعًا، لأنه يوضح كيف يتكون الحكم الإداري بوصفه نتيجة لمسار مضبوط.

**[66] أمين عاطف صليبا، آلية المراجعة أمام عدالة القضاء الإداري مالها وما عليها دراسة مقارنة بين فرنسا ولبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2019، ص36.**

## المبحث الثاني

## تلاقي الإجراءات القضائية في سير الدعوى

يتناول هذا المطلب تلاقي الإجراءات القضائية في سير الدعوى بمنازعات القانون العام بالعراق ولبنان، حيث لا يقتصر على التسلسل الشكلي بل يمتد إلى منطق إدارة الخصومة. وتبين المقارنة كيفية استيعاب الاعتراضات والمسائل المرتبطة في مسار واحد أو توزيعها بين جهات متعددة. ويهدف المطلب إلى بيان دور هذا التلاقي في تحقيق فعالية الرقابة القضائية ومنع تشظي الخصومة وتعزيز اتساق الأحكام. **وعليه ينقسم المبحث الى مطلبين يتناول في الأول وقف السير في الدعوى كأثر مشترك في القضية الأهم، أما الثاني تحديد الاختصاص القضائي وإمكانية الإحالة إلى الجهة المختصة.**

### المطلب الأول

### وقف السير في الدعوى كأثر مشترك في القضية الأهم

يبحث هذا المطلب وقف السير في الدعوى كأثر إجرائي مشترك في القضايا ذات الأهمية ضمن منازعات القانون العام في العراق ولبنان، باعتباره أداة توازن بين سرعة الفصل وسلامة الإجراءات. فالوقف ليس تعطيلاً للخصومة بل تنظيم لمسارها عندما يتعذر الحسم قبل استيفاء شرط لازم.

## أولاً: ماهية وقف السير ووظيفته

وقف السير هو قرار قضائي مؤقت يعلق الحركة الطبيعية للخصومة دون إنهائها، فيبقى النزاع قائماً مع تجميد آثاره الإجرائية. ينتمي إلى "إدارة الخصومة" لا إلى الفصل فيها، ولا ينشئ مركزاً قانونياً نهائياً. يميز الوقف عن الرفض الشكلي (الذي ينهي الخصومة) وعن الإحالة (التي تنقل النزاع) وعن تأجيل الجلسات (لأسباب تنظيمية). فالوقف "تعليق مسبب" يمنع القاضي من بناء حكم على مقدمات لم تكتمل[67].

وظيفته في منازعات القانون العام تستمد خصوصيتها من طبيعة النزاع الإداري المرتبط بالمرفق العام. فالسرعة ليست قيمة مطلقة إذا كان ثمنها حكماً متعجلاً يهدد استقرار المراكز القانونية. يبرز الوقف كآلية موازنة تسمح بتأخير مبرر لحماية سلامة الحكم، سواء بانتظار استجلاء واقعة حاسمة أو حسم مسألة سابقة. كما يحمي الوقف خريطة الاختصاصات ويمنع تضارب الأحكام، ويعكس بعداً مؤسسياً يتمثل في صون ثقة المتقاضين.

---

[67] سامي منصور، المسائل المعترضة في العلاقة بين الدعويين القضائية والتحكيمية، الطبعة الأولى، منشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2019.ص 63.

## ثانياً: حالات الوقف بين الوجوبي والجوازي

الوقف الوجوبي يتأسس على الإلزام، حيث لا تملك المحكمة الاستمرار لأن الاستمرار سيخالف قواعد آمرة أو يؤدي إلى حكم يفتقر شرطاً جوهرياً. يتجسد عندما تتقدم مسألة سابقة تتوقف عليها الولاية أو قابلية الرقابة، كأن يكون توصيف التصرف غير مستقر أو أن المركز القانوني مرتبط بحسم نزاع آخر. يصبح الوقف التزاماً لتجنب تحول الحكم الإداري إلى تقرير في موضوع خارج نطاقه. الوقف الوجوبي هو حماية مزدوجة: لاختصاص القضاء ولوظيفة الحكم[68].

الوقف الجوازي يقوم على سلطة تقديرية للقاضي لتحقيق مصلحة العدالة، لا لاستحالة الاستمرار قانوناً بل لعدم ملاءمته. يجوز للقاضي تعليق السير لتفادي تعارض محتمل أو لتمكين الخصوم من استكمال عنصر حاسم أو لإتاحة فرصة للإدارة لتقديم وثائق. يرتبط الوقف الجوازي بمبدأ الاقتصاد القضائي، حيث تعليق محدود قد أقل كلفة من حكم ناقص ثم طعن يطيل النزاع. لكن الطابع الجوازي ليس مطلقاً، بل يظل مرتبطاً بوظيفة الوقف وبتسبيب يبرر ضرورة التعليق.

---

[68] علي سعد عمران، القضاء الإداري، ط1، دار الرضوان للنشر والطباعة، عمان، 2016، ص 31.

يلتقي النوعان في أن الوقف يستجيب لتعقيد المنازعة الإدارية، لا كخروج عن مبدأ الفصل الناجز بل كأداة لضبط توقيت الحسم.

**ثالثاً: الأثر الإجرائي للوقف**

يُنتج الوقف أثراً مباشراً بتجميد الخصومة، حفظاً لوحدة المسار ومنعاً لتراكم إجراءات غير منتجة. ويمتد الأثر إلى مركز الخصوم، إذ يخفف ضغط المواعيد ويحول دون تحميل أي طرف تبعة عدم إنجاز إجراء تعذر عليه، مع بقائهم في موقع الجهوزية لاستئناف السير[69].

أما على مستوى الحجية، فالوقف لا ينشئ حجية موضوعية لكنه يمنع تشكل مسار متشظٍ قد يفضي إلى تضارب أحكام. فهو آلية وقائية ضد التعارض في النتائج، خاصة في القضايا ذات الامتداد العام. وفي "القضايا الأهم" التي تتسم بحساسية زمنية وأثر واسع، يكتسب الوقف بعداً وظيفياً يتصل بثقة المتقاضين: الحسم ليس فعلاً آنياً بل نتيجة مسار منضبط.

[69] علي عبد المولى عبد العزيز رحيم، اختصاص القضاء العادي بالفصل في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص 104.

## رابعاً: المقاربة المقارنة (العراق – لبنان)

في العراق، تتغذى الحاجة إلى الوقف من تشابك عناصر القرار الإداري مع اعتبارات تنفيذية سريعة الأثر كالمراكز الوظيفية. قد يجد القاضي نفسه أمام معطيات لم تستقر، فيتخذ الوقف وظيفة وقائية تمنع حسمًا سابقاً لأوانه وتمنع تحول الرقابة إلى رقابة مبتسرة.

في لبنان، يتخذ الوقف مظهراً أكثر التصاقاً بضبط الحدود بين المسارات القضائية ومنع تضارب الحجية، في ظل تقاليد إجرائية تميل إلى إحكام إدارة الخصومة. القاضي يختار الوقف عندما تكون هناك مسألة موازية تغير بنية النزاع، فيغدو الوقف أداة لترشيد السلطة القضائية وحماية الفصل على حساب الاتساق المؤسسي.

على اختلاف البنى القضائية، يشتغل الوقف كأداة مشتركة لإدارة المخاطر في "القضية الأهم"، أي تلك التي تتسع آثارها خارج نطاق أطرافها لتطال انتظام المرفق العام أو استقرار مراكز قانونية جماعية.

## المطلب الثاني

## تحديد الاختصاص القضائي وإمكانية الإحالة إلى الجهة المختصة

يمثل تحديد الاختصاص القضائي في منازعات القانون العام حجر الزاوية في سير الدعوى، إذ يتوقف عليه قبولها وصحة إجراءاتها. وتبرز أهمية الإحالة إلى الجهة المختصة في العراق ولبنان كآلية لتدارك الخطأ في رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة، بما يحمي حق التقاضي.

### أولاً: مفهوم الاختصاص القضائي ووظيفته

الاختصاص القضائي هو الإطار الذي تُعرف من خلاله سلطة المحكمة في نظر النزاع، وهو شرط سابق لشرعية الوظيفة القضائية. فالتحقق من الاختصاص يسبق البحث في الموضوع، لأن أي قضاء خارج الحدود المرسومة يتحول إلى عمل فاقد للمشروعية[70].

تتضاعف أهمية الاختصاص في القانون العام لخصوصية العلاقة بين الفرد والسلطة العامة. فالمحكمة المختصة ليست مجرد "مكان" للفصل، بل هي جزء

[70] عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 32.

من منظومة الضمانات التي توازن هذا الاختلال. كما يؤدي الاختصاص وظيفة مؤسسية تتجاوز مصلحة الخصوم، إذ أن استقرار المرفق العام يتطلب قضاءً قادراً على التعامل مع طبيعة القرارات الإدارية. ويرتبط الاختصاص أيضاً بمبدأ القاضي الطبيعي، الذي يضمن أن النظر في النزاع يتم أمام قاضٍ حدده القانون سلفاً.

**ثانياً: صور الاختصاص وأثرها**

يتخذ الاختصاص صوراً متعددة: الاختصاص النوعي الذي يحدد طبيعة الجهة القضائية الملائمة للنزاع، وهو الأكثر حساسية في المجال الإداري لأنه يتوقف على توصيف العمل المطعون فيه. الاختصاص الوظيفي الذي يوزع الولاية بين درجات التقاضي، فيحافظ على ترتيب التقاضي ويفصل بين وظيفة محكمة الموضوع ومحكمة الطعن. الاختصاص المكاني الذي يتصل بتوزيع العبء القضائي وضمان قرب العدالة[71].

[71] شفيق المصري، القضاء الإداري في لبنان، دار العلم للملاين، بيروت – لبنان، 2008، ص 233–242.

تنعكس هذه الصور على قبول الدعوى، فعدم الاختصاص قد يفضي إلى دفع أولي يشغل الخصومة أو إلى حكم بعدم الاختصاص يقطع الطريق أمام الحماية القضائية. كما أن خطأ الاختصاص لا يهدد مصلحة فردية فقط، بل قد ينعكس على استقرار النظام القانوني.

**ثالثاً: الإحالة إلى الجهة المختصة**

تُعد الإحالة تجسيداً للتوازن بين شرعية الاختصاص والعدالة الناجزة. فهي لا تنكر قواعد الاختصاص، بل تفترض وقوع خلل أولي ثم تسعى لإصلاح المسار بدل إلغاء الجهد المبذول. تظهر قيمتها حين تكون الخصومة قد دخلت طوراً إجرائياً، فتمنع تكرار النزاع وتقلل "الفاقد الإجرائي".

غير أن الإحالة ليست مبدأً عاماً مطلقاً، بل تخضع لضوابط: أن يكون عدم الاختصاص ظاهراً، وأن تكون الجهة المحال إليها جزءاً من منظومة قضائية متكاملة. وتتجلى حساسيتها في أثرها على المواعيد، حيث تهدف إلى تفادي فوات

آجال الطعن، لكن يظل السؤال حول اللحظة المعتد بها لاحتساب الأثر الزمني. كما أنها تتطلب موازنة بين الاعتداد بالإجراءات السابقة واحترام حقوق الدفاع[72].

**رابعاً: المقارنة بين العراق ولبنان**

في العراق، تتجلى الإشكالية في مناطق التماس بين القضاء العادي والقضاء الإداري، خاصة حين تجمع المنازعة بين الطعن في قرار إداري ونتائج مالية أو وظيفية. يجعل هذا الواقع الدفع بعدم الاختصاص أداة تتداخل فيها الاعتبارات القانونية مع استراتيجية الخصوم، وقد يتحول سبباً لإطالة الخصومة. تبرز الحاجة إلى قواعد أكثر ضبطاً تقلل التردد في التكييف.

في لبنان، حيث التجربة الإدارية أكثر تبلوراً، تبرز مسألة الاختصاص كجزء من بنية تنظيمية واضحة. الإحالة تكتسب معنى "تنسيقياً" أكثر منه "إنقاذياً"، وتُستخدم لترتيب العلاقة بين المسارات القضائية عندما تتقاطع مسائل أولية، بما يحقق استقراراً أكبر في إنتاج الأحكام.

---

[72] **حسين رجب محمد خلف الزبيدي، قواعد الترجيح بين ادلة الاثبات المتعارضة في الدعوى المدنية، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011، ص 25**

على مستوى الآثار، عندما يكون تنظيم المواعيد صارماً، تصبح الإحالة ضمانة جوهرية لعدم فوات أجل الطعن. وكلما كانت قواعد الإحالة محددة، أمكن تقليل المنازعات الثانوية حول القبول الشكلي[73].

تلتقي التجربتان في دلالة واحدة: الإحالة ليست تنازلاً عن قواعد الاختصاص، بل وسيلة لتفعيلها دون إنكار العدالة. فهي تجسد تصوراً حديثاً للوظيفة القضائية يقوم على أن النظام الإجرائي لا يكتفي بتقرير الجزاء عند الخطأ، بل يوفر آلية لإصلاحه. ونجاح الإحالة معياره قدرتها على تقليل كلفة الخطأ الشكلي، وتوحيد مسار الدعوى، وإنتاج حكم صادر عن جهة مختصة وقابل للاستقرار والتنفيذ.

**[73] سرى صاحب محسن العاملي، موقف القضاء الإداري في العراق من عيب الاختصاص في القرار الإداري، مقال منشور في مجلة جامعة واسط كلية القانون، العدد 11، المجلد 3، 2010، ص 339.**

## الخاتمة

بعد تحليل الإطار النظري لتلاقي المسألة المعترضة والمسألة الأولية في منازعات القانون العام، ودراسة وقف السير في الدعوى وتحديد الاختصاص القضائي والإحالة، تبين أن هذه الآليات تشكل معًا بنية إجرائية متكاملة تهدف إلى ضبط مسار الخصومة وتحقيق التوازن بين فعالية التقاضي وسلامة الأحكام. كما أظهرت المقارنة بين العراق ولبنان أن الاختلاف ليس في جوهر المفاهيم بل في درجة المرونة التطبيقية.

### الاستنتاجات

أولاً: المسألة الأولية والمسألة المعترضة تعملان معًا على إنتاج منطق قضائي متسق، عبر تأسيس الإطار القانوني وحراسة الطريق الإجرائي.

ثانياً: وقف السير ليس تعطيلاً للخصومة بل أداة لضمان اكتمال مقدمات الحكم، خاصة في القضايا ذات الأثر الواسع على المرفق العام.

ثالثاً: الإحالة إلى الجهة المختصة تمثل توازنًا بين احترام قواعد الاختصاص وحماية حق التقاضي، لا تنازلاً عنهما.

رابعاً: التباين بين العراق ولبنان في معالجة هذه المسائل يعود إلى اختلاف البنى المؤسسية ودرجة ترسخ القضاء الإداري.

**التوصيات**

أولاً: توحيد المعايير القضائية لضبط تلاقي المسألة المعترضة والمسألة الأولية، لتقليل منطقة الالتباس بينهما.

ثانياً: وضع ضوابط واضحة لوقف السير تحدد حالات الوجوب والجواز، مع إلزام القاضي بتسبيب قرار الوقف.

ثالثاً: تبسيط إجراءات الإحالة بين الجهات القضائية، مع النص على احترام المواعيد الأصلية للدعوى المحالة.

رابعاً: تعزيز آليات التنسيق بين القضاء الإداري والقضاء العادي في العراق ولبنان، لمنع تنازع الاختصاص وتضارب الأحكام.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولاً: الكتب

1. فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2011.

2. فتحي رياض أبو زيد، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الإدارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2014.

3. عصام عبد الوهاب البرزنجي، توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وحسم إشكاليات التنازع بينهما، منشورات سلسلة المائدة الحرة لبيت الحكمة، العراق، 2000.

4. محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري في العراق، بيت الحكمة، العراق، 2001.

5. علي عبد المولى عبد العزيز رحيم، اختصاص القضاء العادي بالفصل في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.

6. حسين رجب محمد خلف الزبيدي، قواعد الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة في الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011.

7. عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

8. أمين عاطف صليبا، آلية المراجعة أمام عدالة القضاء الإداري مالها وما عليها (دراسة مقارنة بين فرنسا ولبنان)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2019.

9. علي سعد عمران، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والطباعة، عمان، 2016.

10. عبد الحكم فودة، الخصومة الإدارية: أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.

11. شفيق المصري، القضاء الإداري في لبنان، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2008.

12. سامي منصور، المسائل المعترضة في العلاقة بين الدعويين القضائية والتحكيمية، الطبعة الأولى، منشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2019.

**ثانياً: المقالات والدوريات**

13. موفق علي العبدلي، النزاع الناشئ عن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، مجلة القضاء والتشريع، السنة السادسة، العدد الثاني، 2014.

14. سرى صاحب محسن العاملي، موقف القضاء الإداري في العراق من عيب الاختصاص في القرار الإداري، مجلة جامعة واسط – كلية القانون، العدد الحادي عشر، المجلد الثالث، 2010.

# الأطر المالية البترولية و مؤشرات العبء الضريبي الفعلي بين الدولة والشركات العاملة في قطاع النفط

إشراف الأستاذ الدكتور علي محمود شكر

إعداد نوري صباح أسد الله

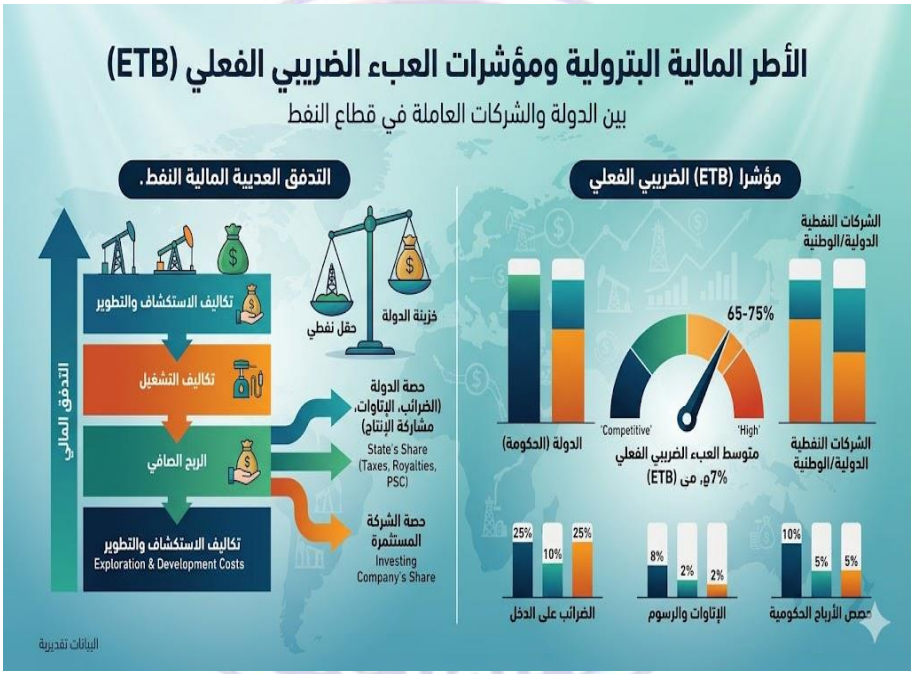

**المستخلص**
يتناول هذا البحث الأطر المالية البترولية ومؤشرات العبء الضريبي الفعلي بين الدولة والشركات العاملة في قطاع النفط في العراق. يهدف البحث إلى بيان دور ضريبة الدخل المفروضة على شركات النفط الأجنبية في تمويل الموازنة العامة، وتحليل إشكالية التوازن المالي في عقود استرداد الكلف والحصص، ومناقشة قضية التوزيع العادل للثروات والعدالة بين الأجيال. توصل البحث إلى أن العقود النفطية الحالية تظهر خللاً في التوازن المالي لصالح الشركات الأجنبية، مع غياب التخطيط طويل الأمد وضعف الرقابة، مما يحمل الأجيال القادمة أعباء اقتصادية كبيرة. يوصي البحث بضرورة إصلاح الأطر التعاقدية، وإنشاء صناديق سيادية، وتعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة.
**الكلمات المفتاحية:** الضريبة النفطية، العدالة بين الأجيال، الكلف المستردة، الموازنة العامة، العقود النفطية.

**Abstract**
This research examines the petroleum fiscal frameworks and indicators of the effective tax burden between the state and companies operating in Iraq's oil sector. It aims to clarify the role of income tax on foreign oil companies in financing the public budget, analyze the financial imbalance in cost recovery and share contracts, and discuss fair wealth distribution and intergenerational justice. The research finds that current oil contracts exhibit a financial imbalance favoring foreign companies, coupled with a lack of long-term planning and weak oversight, imposing significant economic burdens on future generations. It recommends reforming contractual frameworks, establishing sovereign wealth funds,
**Keywords** Oil Taxation, Intergenerational Justice, Cost Recovery, Public Budget, Oil Contracts.and enhancing transparency and good governance.

## المقدمة

تُعد الثروة النفطية المصدر الرئيسي للإيرادات العامة في العراق، حيث تشكل أكثر من 90% من الموازنة الاتحادية. ورغم هذه الوفرة المالية، يعاني الاقتصاد العراقي من اختلالات بنيوية عميقة تنعكس في توزيع غير عادل للثروات، وضعف في تحقيق التنمية المستدامة، واستنزاف لحقوق الأجيال القادمة.

**أولاً– أهمية البحث:**

الأطر المالية البترولية التي تنظم العلاقة بين الدولة والشركات النفطية الأجنبية، تحدد نسب الضرائب، وآليات استرداد الكلف، وتوزيع الأرباح، مما يؤثر مباشرة على حجم الإيراد الحكومي وقدرة الدولة على تحقيق العدالة التوزيعية.

**ثانياً– إشكالية البحث:**

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي: هل تسهم الأطر المالية البترولية المعتمدة في العراق في تحقيق التوازن بين حقوق الدولة والشركات الأجنبية من جهة، والعدالة بين الأجيال من جهة أخرى، أم أنها تعزز الانحياز لصالح الشركات وتستنزف الثروة الوطنية؟

**ثالثاً–منهجية البحث:**

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة النصوص القانونية والتعاقدية، والمنهج الاستقرائي لتحليل مؤشرات العبء الضريبي الفعلي، فضلاً عن المنهج المقارن للاستفادة من تجارب الدول النفطية الأخرى.

**رابعاً–خطة البحث:**

قسم البحث إلى مبحثين رئيسيين: يتناول المبحث الأول مكونات الإيراد الحكومي من خلال مطلبين (الإتاوات والضرائب، والكلف المستردة والحصص). ويناقش المبحث الثاني التوزيع والعدالة بين الأجيال من خلال مطلبين (توزيع الثروات وقنواته، والعدالة بين الأجيال في إدارة الثروات).

## المبحث الأول

## مكونات الإيراد الحكومي

يُعد الإيراد الحكومي من القطاع النفطي المصدر الأساسي لتمويل الموازنة العامة في الدول المنتجة، ويعكس التوازن بين حق الدولة في عائد عادل من ثروتها الطبيعية ومصلحة الشركات في استرداد تكاليفها وتحقيق أرباحها. ويختلف هذا الإيراد باختلاف الإطار التعاقدي (امتياز، مشاركة، أو خدمة)، ويشكل وضوح آلياته وتنوعها أساساً للشفافية والحوكمة وتحقيق التنمية المستدامة. **وعليه سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين يتناول المطلب الأول الإتاوات والضرائب ، أما المطلب الثاني الكلف المستردة والحصص.**

### المطلب الأول

### دور ضريبة الدخل على شركات النفط الأجنبية العاملة في العراق في تمويل الموازنة العامة

تعد ضريبة الدخل المفروضة على شركات النفط الأجنبية من المصادر المهمة في تمويل الموازنة العامة في معظم دول العالم، فضلاً عن استخدامها في تحقيق أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية. لقد تطور مفهوم الضريبة حتى أصبحت تلعب دوراً مهماً في التأثير على الأوضاع الاقتصادية لأي بلد. لم تكن الضريبة

في المفهوم التقليدي القديم تهدف إلى أي غاية اقتصادية أو التدخل في النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي، بل كان الهدف الأول والأخير هو تغذية خزينة الدولة بالإيرادات اللازمة لتغطية النفقات. غير أن مفهوم الضريبة أخذ يتغير بتغير مفهوم دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فأصبحت الآن في عداد الوسائل المالية المختلفة التي تستعملها الدولة للتدخل وفقاً للظروف والحاجات لتحقيق أغراضها الاقتصادية والاجتماعية.

تعرف الضريبة بأنها فريضة إجبارية تفرض من قبل السلطات العامة ويدفعها المكلف جبراً للدولة أو إحدى هيئاتها بصفة نهائية ودون مقابل، مساهمة منه في تحمل الأعباء العامة. وتتميز الضريبة بعدة خصائص فهي التزام نقدي، وفريضة جبرية تفرض من قبل الدولة فقط، وتستند إلى مقدرة المكلف التكليفية، كما أنها تفرض بلا مقابل ولا يمكن استردادها، وهدفها الأساس تحقيق المنفعة العامة من خلال تمويل الخدمات الضرورية كالصحة والتعليم والأمن[74].

[74] **Charles F. Bastable, "The General Features of Taxation," in Public Finance, 3rd ed. (London: Macmillan, 1903), https://www.econlib.org/library/Bastable/bastbPF.html .**

يهدف هذا البحث إلى بيان مساهمة ضريبة الدخل المفروضة على شركات النفط الأجنبية العاملة في العراق في تمويل الموازنة العامة للدولة، بالإضافة إلى توضيح نوع العقود المبرمة مع هذه الشركات والذي يصب في صالح العراق، مع الإشارة إلى قانون ضريبة الدخل رقم (19) لسنة 2010 وتعليماته رقم (5) لسنة 2011 التي نظمت عملية التحاسب الضريبي مع هذه الشركات[75].

لقد توصل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها أن العقود المبرمة مع شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق خلقت مورداً جديداً للموازنة العامة للدولة عن طريق فرض الضرائب والرسوم على دخل هذه الشركات، مما يوفر مصادر تمويلية كافية لتغطية النفقات العامة. كما يعد العراق من البلدان النفطية التي تحتل موقعاً متقدماً بين الدول العربية والعالمية المنتجة للنفط لضخامة احتياطاته، ويُعد القطاع النفطي أحد أهم مرتكزات الاقتصاد العراقي كونه مصدراً مهماً في اجتذاب شركات النفط الأجنبية للعمل في العراق، والتي تسهم في تطوير وإعادة بناء الاقتصاد الوطني مع إدخال التقنيات الحديثة في الصناعة النفطية. وقد شرع قانون ضريبة الدخل على شركات النفط الأجنبية

---

**[75] زينة ميثم عبد الرحمن و أ.د. عبد الصاحب نجم عبد، المساهمة التمويلية للضرائب على شركات النفط الاجنبية في دعم الموازنة العامة للدولة دراسة حالة لشركة نفط اجنبية في العراق(مجلة دراسات محاسبية ومالية المجلد الحادي عشر _ العدد 37)، سنة 2016.**

المتعاقدة للعمل في العراق رقم (19) لسنة 2010 وتعليماته رقم (5) لسنة 2011 لغرض دعم الاقتصاد الوطني والموازنة العامة للدولة، ويخضع الدخل المتحقق في العراق لشركات النفط الأجنبية والمتعاقدين معها من الباطن في مجال إنتاج واستخراج النفط والغاز للضريبة[76].

ينص القانون المذكور في مادته الأولى على فرض ضريبة دخل بنسبة خمسة وثلاثين بالمائة على الدخل المتحقق في العراق عن العقود المبرمة مع شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق أو فروعها أو مكاتبها والمتعاقدين من الباطن معها في مجال إنتاج واستخراج النفط والغاز والصناعات المتعلقة بها. كما تسري أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 المعدل في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون. وقد شرع هذا القانون لدعم الاقتصاد الوطني، ورفع السقف الضريبي من خمسة عشر بالمائة سابقاً على النشاط العادي إلى خمسة وثلاثين بالمائة من جميع أرباح الشركات النفطية الأجنبية في قطاع الصناعات الاستخراجية تنقيباً واستكشافاً وتصنيعاً.

**[76] قانون فرض ضريبة الدخل على شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق رقم (19) لسنة 2010.**

أما تعليمات رقم (5) لسنة 2011 الصادرة تسهيلاً لتنفيذ أحكام القانون رقم (19) لسنة 2010، فقد بينت العقود المشمولة بالضريبة والتي تشمل عقود استكشاف وتطوير وإنتاج الرقع الاستكشافية والحقول النفطية والغازية، والمسح الزلزالي، وحفر الآبار واستصلاحها، والعمليات الفنية المرتبطة بالآبار، والمنشآت السطحية لعمليات استخراج وإنتاج النفط والغاز، ومنشآت حقن الماء، وأنابيب الجريان، ومعامل معالجة الغاز، والحماية الكاثودية، والفحص الهندسي والسيطرة النوعية المتعلقة بالصناعات النفطية، وحفر آبار الماء، وأخيراً الأنشطة المتعلقة بالاستخراج وصولاً إلى الحد الذي يكون فيه النفط أو الغاز جاهزاً للضخ إلى منافذ التصدير. كما تقصد بالشركة الأجنبية لأغراض هذه التعليمات الشركة المؤسسة بموجب قوانين أجنبية. وتخضع رواتب وأجور ومخصصات العاملين العراقيين والأجانب في هذه الشركات لضريبة الاستقطاع المباشر سواء تسلمت هذه المبالغ داخل العراق أو خارجه[77].

[77] PwC (PricewaterhouseCoopers). "العراق - الشركات - الضرائب على دخل الشركات." ملخصات الضرائب العالمية PwC، تم التحديث في 13 يناير 2026. https://taxsummaries.pwc.com/Iraq/Corporate/Taxes-on-corporate-income

ويعتمد تاريخ استحقاق الدخل أساساً لاحتساب الضريبة، حيث تعد النفقات القابلة للاسترداد جميعها نفقات رأسمالية في السنوات الأولى لحين الوصول إلى نقطة الاسترداد، وتعد مبالغ الإيرادات عند البدء بعملية الاسترداد على شكل عائدات في الحسابات، ويحق للشركة إطفاء النفقات الاستثمارية بقدر المبالغ المستردة لحين إطفائها بالكامل. وتعد جميع النفقات التي تنفقها الشركة والقابلة للاسترداد بعد نقطة الاسترداد كلفة في الحسابات، ويحق للشركة إطفاؤها في نفس السنة بمقدار المبالغ المستردة، وترحل المبالغ التي لا يمكن إطفاؤها إلى حسابات نفقات استثمارية يتم إطفاؤها في السنة اللاحقة[78].

إن قانون ضريبة الدخل على شركات النفط الأجنبية وتعليماته يساهمان في تمويل الموازنة العامة للدولة من خلال الضرائب المفروضة على دخل هذه الشركات، وكذلك الاستفادة من التقنيات الحديثة والمتطورة التي تدخلها هذه الشركات إلى البلد المستثمر فيه. غير أن القانون والتعليمات لم تتضمنا أي مادة خاصة يتم اللجوء إليها في حالة نشوء منازعات قد تحصل مع شركات النفط الأجنبية عند

[78] عبد الرحمن، زينت ميثم، وعبد الصاحب نجم عبد. "المساهمة التمويلية للضرائب على شركات النفط الأجنبية في دعم الموازنة العامة للدولة: دراسة حالة لشركة نفط أجنبية في العراق." مجلة الدراسات المحاسبية والمالية (JAFS)، المجلد 11، العدد 37، 2016.
https://doi.org/10.34093/jafs.v11i37.202

تحديد الوعاء الضريبي لأجل احتساب الضريبة عليه. ويستنتج مما سبق أن الإتاوات والضرائب تعدان من أهم مصادر الإيراد الحكومي في القطاع النفطي، إذ تمثل الإتاوة نسبة محددة تستوفى من قيمة الإنتاج النفطي مقابل استغلال الموارد الطبيعية وتدفع للدولة المالكة للثروة، أما الضرائب فهي مبالغ مالية تفرض على الشركات العاملة في المجال النفطي وفقاً للتشريعات المالية وتهدف إلى تحقيق العدالة الضريبية وزيادة إيرادات الخزينة العامة.

## المطلب الثاني

## إشكالية التوازن المالي في العراق

تشكل الكلف المستردة والحصص النفطية محوراً أساسياً في العلاقة التعاقدية بين الدولة والشركات النفطية الأجنبية، إذ تتيح هذه الآلية للشركات استعادة نفقاتها الاستثمارية والتشغيلية قبل الشروع في توزيع الأرباح[79]. غير أن الطريقة التي تُصاغ بها بنود الاسترداد في العقود النفطية العراقية تثير إشكاليات قانونية واقتصادية عميقة، لا سيما فيما يتعلق بالعدالة التعاقدية والتوازن بين مصالح الدولة والمستثمر الأجنبي.

[79] شحادة الغصين / بلدية بيروت، قرارات م ش د، الجزء الرابع ضرائب ورسوم، 1980-1983، ص 1634.

يُعد الربط بين استرداد الكلف الرأسمالية وأسعار النفط العالمية أحد أبرز مظاهر هذا الخلل، حيث تنص بعض العقود على أن نسبة العائد الصافي المخصصة لاسترداد الكلفة تبلغ 30% عندما تكون أسعار النفط مساوية أو تقل عن 21.5 دولاراً للبرميل، وترتفع إلى 70% عندما تتجاوز الأسعار هذا المستوى. ورغم أن هذا النص يبدو في ظاهره محاولة لتحقيق التوازن، إلا أن التحليل الدقيق يُظهر خللاً واضحاً يصب في صالح الشركات الأجنبية[80].

يكمن الإشكال الأول في غياب الأسس الفنية والاقتصادية التي استندت إليها الوزارة في تحديد سعر 21.5 دولاراً كأساس لحساب نسب الاسترداد. فلم تُذكر الجهة المسؤولة عن اعتماد هذا السعر، ولا المبررات الحسابية أو التحليلية المستند إليها، كما لا توجد دلائل على أن هذا الرقم مستند إلى دراسات سوقية أو إلى متوسطات الأسعار العالمية في فترات زمنية محددة. في العقود النفطية السليمة، يُفترض أن يُحدد هذا السعر بناءً على معايير دقيقة، مثل متوسط الأسعار العالمية خلال سنوات سابقة، أو تكلفة الإنتاج الحدية للبرميل داخل العراق، أو توقعات أسعار النفط المستقبلية وفق تقارير المنظمات الدولية المتخصصة.

---

**[80] المحامي الأستاذ نمر هبة الدولة - وزارة المالية -، قرارات م ش د، الجزء الرابع، ضرائب ورسوم، 1981- 1983، ص 1140.**

أما الإشكال الثاني فيتمثل في عدم واقعية السعر المحدد مقارنة بالواقع التاريخي. فعند مراجعة البيانات التاريخية لأسعار تصدير النفط العراقي، يتبين أنها لم تصل إلى هذا المستوى المنخفض منذ تموز 2008، بل إن أدنى سعر مسجل فعلياً كان 22.21 دولاراً للبرميل في كانون الثاني 2016، ولمدة شهر واحد فقط، وهو استثناء ناتج عن انهيار مؤقت في السوق العالمية. إن اعتماد سعر 21.5 دولاراً يعني عملياً أن النسبة الأدنى (30%) لن تُطبق في أي سيناريو واقعي، مما يجعل الشرط التعاقدي عديم الجدوى من الناحية الاقتصادية، ويحوله إلى مجرد غطاء قانوني يُستخدم لتبرير منح الشركات نسبة استرداد عالية جداً تبلغ 70%[81].

من الناحية القانونية، يُعتبر هذا النوع من البنود مخالفاً لروح القانون العراقي رقم (84) لسنة 1985 الخاص بالنفط والغاز، الذي يؤكد على ضرورة حماية المصلحة الوطنية وضمان العدالة في توزيع الثروة النفطية. كما يشير غياب معامل (R) في هذه العقود – وهو المعيار المعروف عالمياً لتحديد العلاقة بين الكلفة والعائد – إلى ثغرة قانونية كبيرة تضع العراق في موقف ضعيف أثناء

[81] الدكتور نجيب أبو حيدر / بلدية بيروت، قرارات م ش د، الجزء الثالث، ضرائب ورسوم 1975-1979، ص 847-848.

التطبيق العملي، لأنها تسمح للشركات بتفسير البنود بطريقة تخدم مصالحها دون وجود قيود واضحة.

اقتصادياً، يؤدي هذا الربط إلى انحراف في توزيع العوائد، حيث تُمنح الشركات الأجنبية ميزة ثابتة تقريباً في جميع الحالات. فكلما ارتفعت الأسعار العالمية، ازدادت قدرة الشركات على استرداد كلفها بسرعة، في حين لا يستفيد العراق من الارتفاع إلا بنسبة ضئيلة. وهذا النوع من العقود يخلق ما يُعرف بـ "الانحياز البنيوي لصالح المستثمر الأجنبي"، وهو خلل يؤدي إلى تقليص العائد الوطني طويل الأمد رغم ارتفاع معدلات الإنتاج[82].

أما فيما يتعلق بالطعون القضائية والمراجعات المتعلقة بالضرائب والرسوم، فقد نصت المادة 43 من قانون الإجراءات الضريبية على أن يحق للمكلف أن يطالب باسترداد الضريبة ضمن مهلة أربع سنوات تلي انتهاء السنة التي نشأ خلالها حق الاسترداد. وتدخل النزاعات المتعلقة باسترداد الضريبة ضمن اختصاص مجلس

**[82] سمير يعقوب الحايك / الدولة - وزارة المالية -، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد الأول، السنة 1985 ، ص 300.**

شورى الدولة كمرجع إبطال، شريطة أن لا يتعلق الطعن بقانونية التكليف بالضريبة ذاتها، بل بسقوطها بمرور الزمن.

إن خلاصة القول إن طريقة تحديد الكلف المستردة والحصص تعد من أهم عناصر التوازن المالي في العقود النفطية، غير أن الصياغات الحالية في العقود العراقية تظهر غياباً واضحاً للأسس الفنية والاقتصادية، مما يستدعي إعادة النظر في هذه البنود لضمان تحقيق العدالة التعاقدية وحماية المصلحة الوطنية.

## المبحث الثاني

## التوزيع والعدالة بين الأجيال

يُعد توزيع الثروات والعدالة بين الأجيال موضوعاً مركزياً في العراق الذي يعتمد شبه كامل على عوائد النفط والغاز، حيث لا يقتصر الأمر على توزيع الموارد بين فئات المجتمع الحاضر، بل يمتد ليشمل مسؤولية الدولة تجاه الأجيال القادمة التي تمتلك حقاً أصيلاً في هذه الثروات. إن غياب التخطيط طويل الأمد وتوجيه معظم العوائد نحو الإنفاق الجاري بدلاً من الاستثمار في بنى تحتية وقطاعات منتجة يؤدي إلى استنزاف الثروات الوطنية دون تحقيق تنمية مستدامة، مما يحمل الأجيال القادمة أعباء اقتصادية لم تكن طرفاً في صنعها.

## المطلب الاول

## توزيع الثروات وقنوات توزيع الثروات في العراق

يعاني النظام الاقتصادي في العراق من مشاكل عميقة لا ترتبط بندرة الموارد أو ضعف القدرة الإنتاجية، بل تنبع من التوزيع غير العادل للثروات وتكدس الأموال بيد شريحة محدودة من المجتمع. فالهدف الجوهري لأي نظام اقتصادي هو تحقيق الرفاهية والعدالة الاجتماعية من خلال توزيع الثروة بين أفراد المجتمع، مما يسهم في تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي وتقوية الثقة بين المواطن والدولة. وعلى العكس، فإن الخلل في توزيع الموارد يؤدي إلى اتساع الفوارق الطبقية وظهور التوترات السياسية، كما شهد العراق في السنوات الأخيرة.

تعتمد قنوات توزيع الثروات في العراق بشكل رئيسي على الموازنة العامة للدولة، التي تعد الأداة الأساسية لإعادة توزيع الموارد الوطنية بين المحافظات والأقاليم[83]. وقد كرس الدستور العراقي هذا المبدأ في المادة 112 التي نصت على أن الحكومة الاتحادية تتولى إدارة الموارد الطبيعية وتحديد طريقة توزيع عوائدها بما

[83] زينب شريف الجزائري، الاطار الدستوري لتوزيع الثروات الطبيعية واثره في الاستقرار السياسي للدولة، مجلة المعهد، العدد 9، تاريخ 2022، ص444.

يتناسب مع التوزيع السكاني، مع تخصيص حصة للمناطق التي تعرضت للحرمان سابقاً.

تشمل قنوات الإنفاق الرئيسية الرواتب والأجور التي تشكل أكبر أبواب الصرف العام، والخدمات العامة كالتعليم والصحة والكهرباء، والمشاريع الاستثمارية لبناء البنية التحتية، والتحويلات المالية للأقاليم والمحافظات لضمان التوازن التنموي. غير أن هذه القنوات تواجه تحديات كبيرة تتمثل في مركزية القرار المالي وضعف التخطيط طويل الأمد، حيث تهيمن الاعتبارات السياسية على إعداد الموازنة، مما يؤدي إلى غلبة الإنفاق الجاري على حساب الإنفاق الاستثماري، فيتحول النفط إلى مصدر تمويل قصير الأمد بدلاً من تحويله إلى أصول اقتصادية مستدامة[84].

ومن الجوانب التي تستحق اهتماماً أكبر غياب صناديق ادخارية وسيادية فاعلة تستطيع استيعاب جزء من عوائد النفط واستثماره على المدى الطويل، وهي أداة أساسية في العديد من الدول النفطية لحماية الثروة الوطنية من التقلبات الاقتصادية وضمان حقوق الأجيال القادمة. كما تبرز أهمية الرقابة على قنوات التوزيع بوصفها شرطاً أساسياً لضمان عدالتها، فالرقابة المالية تحد من مظاهر

[84] المادة (112)، دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

الفساد والهدر المالي، وتعزيز الشفافية يساعد المجتمع على متابعة كيفية توزيع الثروات.

يتطلب تطوير قنوات توزيع الثروات تبني رؤية اقتصادية شاملة تقوم على تنويع مصادر الدخل الوطني، والاستثمار في البنية التحتية، وتطوير التعليم والصحة، ودعم القطاعات الإنتاجية مثل الزراعة والصناعة، ليتحول النفط من مورد ريعي مؤقت إلى قاعدة تنموية مستدامة.

رغم أن الدولة تمثل الفاعل الرئيسي، فإن القطاع الخاص يستطيع أن يلعب دوراً محورياً من خلال تشجيع الاستثمار وخلق فرص العمل وتنويع الاقتصاد، إذ إن غياب دوره يؤدي إلى استمرار اعتماد الاقتصاد على الدولة كمصدر وحيد للدخل. ومن أبرز التحديات أيضاً التفاوت الكبير بين المحافظات من حيث الخدمات والبنية التحتية، فالمحافظات الغنية بالنفط تحصل على حصة أكبر بينما تعاني المحافظات المحرومة من ضعف التمويل، ما يستدعي اعتماد معايير واضحة تراعي الكثافة السكانية ومستوى الحرمان التاريخي[85].

[85] ثينة حسيب سلمان الشريف، القطاع الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية في العراق وسبل التغلب على المعوقات، مجلة The Gulf Economist، العدد 64 (2025)، ص 149–178.

إن توزيع الثروات لا يرتبط فقط بحجم الموارد، بل يتوقف على كفاءة المؤسسات. تواجه المؤسسات تحديات تتمثل في البيروقراطية المعقدة التي تؤخر تنفيذ المشاريع، والفساد الإداري والمالي الذي يلتهم جزءاً من الموازنات، وضعف التنسيق بين الحكومة الاتحادية والأقاليم. لذا فإن إصلاح المؤسسات وتعزيز الحوكمة الرشيدة يعدان شرطاً أساسياً لتحقيق توزيع عادل.

لا يقتصر توزيع الثروات على الجانب الاقتصادي، بل يمتد ليشمل البنية الاجتماعية، حيث تسهم العدالة في تقليص الفوارق الطبقية وتمكين الفئات المهمشة كالشباب والنساء، وتعزيز الثقة بين المواطن والدولة. أما غياب العدالة فيؤدي إلى الاحتجاجات والهجرة ويهدد الاستقرار السياسي[86].

وأخيراً، يعمل الاقتصاد العراقي في بيئة دولية معقدة، حيث تؤثر تقلبات أسعار النفط والعلاقات مع الدول المجاورة ودور المنظمات الدولية في قدرته على إدارة الثروات. إن إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية بشكل متوازن يمكن أن يعزز قدرة العراق على حماية ثرواته وتوظيفها لصالح التنمية الداخلية.

**[86] فراس ناظم حمد، مساهمة التوزيع الجغرافي للمدن الصناعية في الإنتاج الصناعي النشط في العراق، وزارة التربية / اعدادية ضغيم، 2025، ص 50 الى 52.**

## المطلب الثاني

## العدالة بين الأجيال في إدارة وتوزيع الثروات في العراق

يقصد بالعدالة بين الأجيال ضمان قدرة الأجيال القادمة على الانتفاع بالثروات الطبيعية بنفس القدر الذي يتمتع به الجيل الحالي. يعد هذا المبدأ من الركائز الأساسية للتنمية المستدامة وحسن إدارة الموارد الوطنية، ويستلزم وضع سياسات مالية وقانونية تمنع استنزاف الموارد دون ادخار أو استثمار طويل الأمد.

تعرف حقوق الأجيال القادمة أيضاً بحقوق التضامن، وهي حقوق جماعية تشمل الحق في بيئة صحية، والحق في التنمية، والحق في السلام، والحق في الميراث المشترك للإنسانية، والحق في الثروات والموارد الطبيعية. هذه الحقوق حديثة نسبياً من الناحية القانونية، لكنها أصبحت جزءاً من النقاش العالمي حول مستقبل البشرية[87].

لا تقتصر العدالة على توزيع الموارد بين أفراد الجيل الحاضر، بل تشمل أيضاً توزيع الحقوق والفرص بين الأجيال المتعاقبة. القرارات الاقتصادية التي يتخذها الجيل الحالي تؤثر مباشرة على الأجيال المقبلة، فالقروض طويلة الأجل يتحمل

[87] حسين رشيد جاسم جواد، الضمانات الدستورية لحقوق الأجيال القادمة، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، ديالى، العراق، 2021، ص 1.

الجيل القادم أعباء سدادها، واستنزاف الموارد الطبيعية يؤدي إلى حرمان الأجيال المقبلة من فرص التنمية. العدالة بين الأجيال تعني توزيع الأعباء والمكاسب بشكل متوازن.

تقوم العدالة التوزيعية للثروات الطبيعية على مبدأ التوزيع العادل واستقرار المجتمعات، مستندة إلى توازن يحافظ على حصة الأجيال القادمة من الثروات المستخرجة حالياً والتي لم تستخرج بعد، باعتبارها إرثاً مشتركاً للأجيال المتعاقبة. أما موقف المشرع الدستوري العراقي، فقد ذكر توزيع الثروات النفطية فقط دون غيرها، لكونها تمثل حوالي 90% من الإيرادات الوطنية. ويعتبر الاعتماد شبه الكامل على النفط أحد أكبر التحديات لتحقيق العدالة بين الأجيال، حيث يتم استهلاك معظم العوائد في الإنفاق الجاري دون بناء اقتصاد منتج، مما يحمل الأجيال القادمة أعباء اقتصادية كبيرة كضعف البنية الاقتصادية وارتفاع البطالة[88].

يرتبط تحقيق العدالة بين الأجيال بالشفافية والمساءلة، فغياب المعلومات الدقيقة حول الإيرادات وطريقة توزيعها يمنع الأجيال المقبلة من متابعة الإدارة المالية.

---

**[88] محمد سعيد العاني، العدالة بين الأجيال في الفكر القانوني المعاصر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كركوك، العراق، العدد 2. 2018.**

كما يكتسب الموضوع أهمية إضافية بسبب عدم وجود سياسات واضحة لحماية الموارد الطبيعية من الهدر، فالدستور نص على ملكية الشعب للثروات ويشمل حقوق الأجيال المقبلة، لكن غياب التشريعات التفصيلية وضعف التنفيذ يضع هذه الحقوق على المحك.

الاستراتيجيات الواجب تبنيها لتحقيق العدالة بين الأجيال في العراق تشمل: التخطيط المالي طويل الأمد، تنويع الاقتصاد وتقليل الاعتماد على النفط، دمج مفاهيم حماية البيئة في السياسات الاقتصادية، تحسين التعليم والصحة كاستثمار في رأس المال البشري، وتعزيز البنية التحتية الوطنية[89].

لا يمكن الحديث عن العدالة بين الأجيال دون التطرق إلى البعد البيئي، فالتلوث الناتج عن الصناعات النفطية يهدد صحة الأجيال القادمة، والتغير المناخي يفرض تحديات على العراق في ما يتعلق بندرة المياه وتدهور الأراضي الزراعية. إن حماية البيئة هي التزام أخلاقي وقانوني تجاه الأجيال المقبلة.

يمتد تأثير العدالة بين الأجيال إلى البنية الاجتماعية، فهي تسهم في تقليص الفوارق الطبقية وتعزيز التماسك الاجتماعي، وتمكين الفئات المهمشة كالشباب

---

**[89] مبادرة الشفافية للصناعات الاستخراجية في العراق، تقرير العراق عن الشفافية في الصناعات الاستخراجية وادارة عوائد النفط والغاز، وزارة النفط العراقية، بغداد، العراق، 2020، ص 34 وما بعدها.**

والنساء عبر دعم المشاريع الصغيرة، وتعزيز الثقة بين المواطن والدولة عبر الشفافية في إدارة الموارد. غياب هذه العدالة يزيد من المخاطر السياسية والاجتماعية.

يتأثر العراق بالمتغيرات الدولية والإقليمية، فتقلب أسعار النفط يقيد الإنفاق الاستثماري، والعلاقات الاقتصادية مع الدول المجاورة تؤثر في فرص التنمية، والمؤسسات المالية الدولية تؤثر في السياسات المالية لإدارة الثروات، والاتفاقيات البيئية تفرض التوازن بين التنمية الحالية والحفاظ على الموارد للأجيال القادمة[90].

يتطلب تعزيز العدالة بين الأجيال في العراق إصلاحات جوهرية: إنشاء مؤسسات رقابية مستقلة لمتابعة توزيع الموارد ومنع الهدر والفساد، وإصلاحات تشريعية واقتصادية عميقة لوضع إطار قانوني متكامل يحمي حقوق الأجيال القادمة، وإنشاء صناديق سيادية لاستثمار جزء من العوائد النفطية في مشاريع استراتيجية طويلة الأمد، وتوجيه الاستثمارات نحو مشاريع البنية التحتية والتعليم والصحة والطاقة المتجددة، لضمان تنمية مستدامة تخدم الأجيال الحالية والمقبلة.

---

**[90] يوسف الشمري، الاقتصاد الدولي والنفط: فرص وتحديات للدول الريعية، دار المعرفة الجامعية، عمان، الأردن، 2018، ص 120–150.**

## الخاتمة

بعد تحليل الأطر المالية البترولية في العراق ومؤشرات العبء الضريبي الفعلي، تبين أن النظام الحالي يعاني من اختلالات بنيوية تؤثر سلباً في الإيراد الحكومي والعدالة التوزيعية وحقوق الأجيال القادمة. وعلى الرغم من وجود إطار قانوني ينظم عمل شركات النفط الأجنبية، إلا أن تطبيقه يكشف ثغرات تعاقدية وإدارية تحتاج إلى معالجة جذرية.

**الاستنتاجات**

أولاً: تُظهر العقود النفطية الحالية انحيازاً هيكلياً لصالح الشركات الأجنبية، لا سيما في نسب استرداد الكلف التي تبلغ 70%، مما يقلص العائد الوطني رغم ارتفاع أسعار النفط.

ثانياً: يعتمد العراق بنسبة 90% على النفط كمصدر وحيد للإيرادات، مع غياب صناديق سيادية أو سياسات ادخار تحفظ حقوق الأجيال القادمة.

ثالثاً: تعاني قنوات توزيع الثروات من مركزية القرار وضعف الرقابة، مما يؤدي إلى غلبة الإنفاق الجاري على حساب الاستثمارات الإنتاجية المستدامة.

رابعاً: يخلو القانون العراقي من آليات واضحة لحل المنازعات الضريبية مع الشركات الأجنبية أو لضمان الشفافية في إدارة عوائد النفط.

**التوصيات**

أولاً: إعادة التفاوض على العقود النفطية لتعديل نسب استرداد الكلف بما يضمن توازناً عادلاً بين الدولة والشركات الأجنبية.

ثانياً: إنشاء صندوق سيادي عراقي لاستثمار جزء من العوائد النفطية في مشاريع استراتيجية طويلة الأمد تحقق العدالة بين الأجيال.

ثالثاً: تعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة من خلال إلزام المؤسسات النفطية بنشر تقارير دورية عن الإيرادات والتوزيع أمام المجتمع المدني.

رابعاً: إصلاح التشريعات الضريبية لتشمل نصوصاً واضحة لحل المنازعات وآليات رقابية تحد من الفساد والهدر المالي.

# قائمة المصادر والمراجع

**أولاً– الكتب:**

1. يوسف الشمري، الاقتصاد الدولي والنفط: فرص وتحديات للدول الريعية. عمان: دار المعرفة الجامعية، 2018.
2. مبادرة الشفافية للصناعات الاستخراجية في العراق. تقرير العراق عن الشفافية في الصناعات الاستخراجية وإدارة عوائد النفط والغاز . بغداد: وزارة النفط العراقية، 2020.

**ثانياً–المقالات والدوريات:**

1. زينب شريف الجزائري، "الإطار الدستوري لتوزيع الثروات الطبيعية وأثره في الاستقرار السياسي للدولة." مجلة المعهد، العدد 9 (2022): 444.
2. حسين رشيد جاسم جواد، "الضمانات الدستورية لحقوق الأجيال القادمة." جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، 2021، 1.
3. فراس ناظم حمد، "مساهمة التوزيع الجغرافي للمدن الصناعية في الإنتاج الصناعي النشط في العراق." وزارة التربية / إعدادية ضغيم، 2025، 50–52.

4. ثينة حسيب سلمان الشريف، "القطاع الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية في العراق وسبل التغلب على المعوقات." مجلة The Gulf Economist، العدد 64 (2025): 149–178.

5. محمد سعيد العاني، "العدالة بين الأجيال في الفكر القانوني المعاصر." مجلة العلوم القانونية والسياسية (كركوك، العراق)، العدد 2 (2018).

6. زينة ميثم عبد الرحمن وعبد الصاحب نجم عبد. "المساهمة التمويلية للضرائب على شركات النفط الأجنبية في دعم الموازنة العامة للدولة: دراسة حالة لشركة نفط أجنبية في العراق." مجلة دراسات محاسبية ومالية (JAFS)، المجلد 11، العدد 37 (2016).

**ثالثاً– القوانين:**

1. دستور جمهورية العراق (2005).
2. قانون فرض ضريبة الدخل على شركات النفط الأجنبية المتعاقدة للعمل في العراق رقم (19) لسنة 2010.

**رابعاً– القرارات القضائية:**

1. المحامي الأستاذ نمر هبة الدولة – وزارة المالية –. قرارات مجلس شورى الدولة، الجزء الرابع، ضرائب ورسوم، 1981–1983.

2. الدكتور نجيب أبو حيدر / بلدية بيروت. قرارات مجلس شورى الدولة، الجزء الثالث، ضرائب ورسوم 1975-1979.

3. شحادة الغصين / بلدية بيروت. قرارات مجلس شورى الدولة، الجزء الرابع ضرائب ورسوم، 1980-1983.

4. سمير يعقوب الحايك / الدولة – وزارة المالية –. مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد الأول، السنة 1985.

**خامساً- المراجع الأجنبية:**

1 .Bastable, Charles F. "The General Features of Taxation." In Public Finance, 3rd ed. London: Macmillan, 1903.

2 .PwC (PricewaterhouseCoopers) – الشركات – "العراق . ، تم PwCالضرائب على دخل الشركات." ملخصات الضرائب العالمية التحديث في 13 يناير 2026.

**Table of Contents**

The Applicable Law on Debts ..... 12

Prepared by: Bassam Sabih Salman ..... 12|

National Legislative Philosophy in Criminalizing Cybercrimes ..... 39|

Prepared by: Ammar Hani Kharibish Al-Badran..... 39|

The Impact of International Operations on Reducing the Spread of Cybercrime ..... 72|

Prepared by: Qader Nazem Bureidi ..... 72|

The Theoretical Framework for the Convergence of the Preliminary Question and the Incidental Question in the Scope of Public Law (Comparative Study) ..... 105|

Prepared by: Marwan Ramadan Abdel Qahar ..... 105|

Petroleum Financial Frameworks and Indicators of the Effective Tax Burden Between the State and Companies Operating in the Oil Sector ..... 134|

Prepared by: Nouri Sabah Asad Allah ..... 134

# TIP OF SCALE

## Editor

## Pr.Dr:Saad Al-ateeya

### Managing editor

## Pr.Dr: Muhammad N. Aldaoudi


---


## Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Kh. Hussein Al-Dakhil
University of Tikrit
College of Law

Asst. Prof. Dr. Rabah Suleiman Khalifa
University of Kirkuk
College of Law and Political Science

Asst. Prof. Dr. Moataz Ali Sabb r
University of Anbar
College of Law and Political Science

Prof. Dr. Adnan Ajeel Ubaid
College of Law
University of Al-Qadisiyah

Prof. Dr. Saeb Naji Aboud
Al-Alamein Institute for Graduate Studies
Najaf

Prof. Dr. Ali Ghani Abbas
College of Law
Al-Mashreq University

# Journal
# TIP OF SCALE

Legal and political studies with an analytical perspective

A knowledge window into the world of law and politics
that combines academic analysis with a realistic vision

Issue Ten - First Year - First Volume / Rabi' al-Thani 1446 AH corresponding to October 2025 AD

All correspondence should be addressed to the
Editor-in-Chief at the following address

Kaf Al-Mizan Magazine – Erbil, Iraq
phone: 009647738223272
info@tip-scale.com

Full texts and research papers are available on the following website
www.tip-scale.com

ISBN : 978-9922-24-610-9

Availablelanguages
Arabic - English